

أثر الجَهَالَةِ فِي صِيغَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ " دراسة مقارنة "

أ.م. د . أحمد حميد سعيد النعيمي

جامعة الموصل - كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

(قدم للنشر في 2017/11/16 ، بل للنشر في 2018/1/16)

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أن الجَهَالَةِ فِي صِيغَةِ عَقْدِ الْبَيْعِ تُنْصِي إِلَى النَّزَاعِ ، وهي تَمْنَعُ صَحَّةِ الْعَقْدِ ، إِذْ إِنَّ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا عَلَيْهِ بِمَنْعِ الْمَنَازِعَةِ .

ويهدف أيضًا : إلى أن المعاينة والمشاهدة لرؤية المبيع عند شراء المبيع ورضاء المشتري به وقبضه من قبل المشتري ، فإنه يُزيل الجَهَالَةِ بَيْنَ أَطْرَافِ الْعَقْدِ فيترتب عليه آثاره ، وأن عدم رؤية المبيع تؤدي إلى الجَهَالَةِ الفاحشة ، وبالتالي يكون النَّزَاعُ بَيْنَ الْبَاعِنَ وَالْمُشَتَّرِي ، وما الواقعة التي جاءت في البحث إلا دليلاً على ذلك ، فأدى الأمر بين الطرفين إلى حدوث الخصومة بينهما ، ورفع الدعوى أمام القضاء .

Abstract:

Uncertainty Impact On Contract Form :

A Contrastive Study

The research aims at showing that uncertainty in the contract formula results in conflict and therefore the contract form is invalid .

For the contract form to be valid , it is important that the subject of contract properties are clear to the buyer to avoid any possible conflict in the future .

The study is also after declaration that by previewing the property at the same time of purchasing and satisfaction at the time of receiving, no risk arises between the parties of the contrast and therefore negative consequences will be avoided from the beginning .

In case of no watching or examining the property of contract , unavoidable risks occur .

They case study mentioned in this research , which is titled uncertainty impact on contract form , is only a clear evidence about the conflict that arises between the parties and bring a suit against the seller.

المقدمة

معلوماً عند المشتري؛ لأنَّ الجهالة في المبيع لا تضرُّ البائع بل تضرُّ المشتري، والضرر قد يكون بسبب مخالفته للشرع، وقد يكون في الثمن أو الشحن وهذا الإنزعاج فيه.

هدف البحث:

بيان أنَّ الجهالة الفاحشة في صيغة العقد: تفضي إلى النزع وهي تمنع صحة العقد، ومن شرط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً عملاً يمنع من المضارعة.

ويهدف أيضاً إلى أن المعاينة والمشاهدة لرؤيه المبيع عند شراء العين، ورضاء المشتري بها وقبضها من قبل المشتري، فإنه يزيل الجهالة بين أطراف العقد فيترتب عليه آثاره.

سبب اختيار الموضوع:

يفقِّف أمامنا سبب حفظنا لدراسة موضوع البحث الموسوم بـ"أثر الجهالة في صيغة عقد البيع"، الأول: هو حدوث خصومةٍ بين طرف العقد، إذ إنَّ المشتري اشتري عقاراً ذكر في سنته أسهماً ميراثيةً، بدلاً من تسجيل المساحة، ورضى به معاينةً على الحقيقة، وقبضه، وسكن فيه. ثم بعد مرور فترةٍ من الزمن أقام المشتري دعوى قضائيةً مطالباً البائع

الحمد لله الذي جعل القضاء بالحق والعدل من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى. وهو من أشرف العبادات؛ فلما جله أثبت الله تعالى لادم عليه السلام - اسم الخلافة فقال جل جلاله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وبه أمر كلنبي مرسلاً حتى خاتم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام - قال الله تعالى: ﴿وَأَنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَآتَيَهُمْ﴾. وهذا لأنَّ في القضاء بالحق إظهار العدل وبالعدل قامت السموات والأرض ورفع الظلم، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ القائل: ((إنكم تخصمون إلى، ولكل بعضاً كأن يكُون الحنْجَةَ مِنْ بَعْضٍ، فاقضي له على حُوْمِمَا أَسْعَمْ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)), وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم أجمعين.

التعريف بموضوع البحث:

إنَّ الجهالة في صيغة العقد تكون بإجراء العقد على صفة لا تقييد العلم الذي يقطع النزع. فالمبين: ما يُباع وهو العين التي تتبع في البيع، وهو المقصود الأصلي من البيع؛ لأنَّ الاتقاء إنما يكون بالاغيان، والاثمأن وسيلة للمبادلة وسواء كان العين مثلياً أو قيمياً، هذا ويكتفي كون المبيع

4. ن: دار النشر
5. ط : طبعة الكتاب
6. (د . ط) : بدون طبعة
7. (د . ت) بدون تاريخ
8. أما بالنسبة إلى واقعة الداعي فهي حقيقة أقيمة في محكمة عراقية ، وقد قمنا بتعديل أسماء أطراف الداعي بناءً على طلب أصحابها وموافقتهم بذلك .
- بالتعويض، وذلك بتقسيم الأُسْهَم على المساحة المسجلة في عقد البيع، مُسْتَغْلِظاً بالقانون الوضعي في ذلك.
- والثاني: عدم أخذ المحكمة الوضعية بالبيانات الصحيحة المقدمة من قبل المدعى عليه مما أدى إلى اصدارها حكماً غير صحيح في ذات الداعي .
- فرضيات الدراسة:**
- إنَّ مَوْضِعَ الْدِرْسَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرْضَيَاتٍ هِيَ:
1. تحديد مفهوم الجهة في صيغة العقد، والتي أدت إلى حدوث الخصومة بين طرف العقد .
 2. إنَّ رُؤْيَاَ الْمَبَيِّعِ عِنْدِ شَرَاءِ الْعَيْنِ، ورضا المشتري بها وقبضها، يُنْزِلُ الجهة بين أطراف العقد فيترتب عليه آثاره .
 3. بيان أنَّ خيار الرؤية حق لأطراف العقد في الفسخ أو الإمساء؛ لظهور مسوغ شرعى أو بمقتضى اتفاق عقديّ .

هذا وقد اشتغلت خطة البحث على مقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة وكما يأتي:

المقدمة .

المبحث الأول: مفهوم الجهة. وتتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للجهة .

المطلب الثاني: مراتب الجهة .

المطلب الثالث: الجهة الفاحشة .

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في الجهة .

1. ت: سنة الوفاة
2. ر.ح: رقم الحديث النبوى
3. ت.ح: تحقيق

الفاحشة، المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في الجهالة. والمطلب

الخامس صور الجهالة، وكما يأتي:

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحى للجهالة.

الجهالة لغة: مِنْ جَهَلَتُ الشَّيْءَ جَهَلًا وَجَهَالَةً خَلَافَ عِلْمَهُ وَمِنْهَا الْجَهَلُ، وَالْجَهَالَةُ أَنْ تَقْعُلَ فَعْلًا بِغَيْرِ الْعِلْمِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا فِي الْإِصْطَلَاحِ: فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الْفَقَهَاءِ لِهَذِينَ الْفَظْلَيْنِ يُشَعِّرُ بِالتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَيَسْتَعْمِلُونَ الْجَهَلَ سَعَابًا - فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مُوْصُوفًا بِهِ فِي اعْتِقادِهِ أَوْ قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَهَلُ مُعْلَقًا بِخَارِجٍ عَنِ الْإِنْسَانِ كَمِيعِ وَمُشَرِّئِ وَاجْهَارِ وَإِعْارَةٍ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا، فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَلَبُوا بِجَانِبِ الْخَارِجِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُجُوْلُ، فَوَصَفُوهُ بِالْجَهَالَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَصِّفًا بِالْجَهَالَةِ أَيْضًا⁽²⁾.

المطلب الثاني: مراتب الجهالة.

الجهالة على ثلاثة مراتب:

الأولى: الجهالة الفاحشة: وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع وهي تمنع صحة العقد، ومن شرط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً عملاً يمنع من المضارعة (3). ومن الجهالة الفاحشة بيع الغر التي يهى عنها رسول الله (ص) كبيع حبل الحبلة⁽⁴⁾، وبيع الملامسة⁽⁵⁾، والمنابذة

المطلب الخامس: صور الجهالة.

المبحث الثاني: خيار الرؤية. وتتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحى لخيار

الرؤبة.

المطلب الثاني: أقسام الخيار.

المطلب الثالث شرائط قيام خيار الرؤبة.

المطلب الرابع: من يثبت له الخيار.

المطلب الخامس: وقت ثبوت الخيار.

المبحث الثالث: أحكام خيار الرؤبة. وتتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لخيار الرؤبة عند فقهاء الحنفية.

المطلب الثاني: حكم العقد حال قيام خيار الرؤبة.

المطلب الثالث: ما يسقط به خيار الرؤبة.

المطلب الرابع: صورة واقعة الدعوى المقامة أمام

القضاء.

المبحث الأول: مفهوم الجهالة.

يشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب: المطلب

الأول: في بيان المدلول اللغوي والاصطلاحى للجهالة،

المطلب الثاني: مراتب الجهالة، والمطلب الثالث: الجهالة

وقد اختلف فيها الفقهاء هل تتحقق بالمرتبة الأولى أو الثانية؟.

وبسبب اختلافهم فيها أنها لا تتفاعل عن الجهة الآيسيرة الحق that بالجهة الفاحشة لأنها لا تفاجئها عن الكثيرة الحق بالآيسيرة⁽¹³⁾.

المطلب الثالث: الجهة الفاحشة.

ويراد بها الجهة الفاحشة، أو التي تفضي إلى نزاع يعذر حلُّه، وهو النزاع الذي تساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد إلى الجهة، كما لو باع إنسان شاة من قطيع على أنه بال الخيار بين أن يأخذ واحداً منها ويرد الباقي⁽¹⁴⁾، وهذه الجهة أربعة أنواع:

1. جهة المبيع جنساً أو نوعاً أو قدراً بالنسبة إلى المشتري: مثل إذا أشتري أحد الأشياء الثلاثة، أو الشيئين، ولم يذكر فيه الخيار، فلا يجوز بيع ثوب من ثوبين، أو من ثوابٍ ثلاثة مثلاً، ويكون البيع فاسداً لجهة المبيع، وهي جهة تقضي إلى المنازعات؛ لأن البائع يريد إعطاء الرديء، والمشتري يريد أن يأخذ الجيد بحجج عدم التعيين⁽¹⁵⁾.

2. جهة الثمن: فلا يصح بيع الشيء بثمن مثله، أو بما سيستقر عليه السعر، ومثاله أيضاً كما إذا باع الفرس

⁽⁶⁾ والمحصاة⁽⁷⁾، وبيع المضارعين، والملاقيح⁽⁸⁾، فهذه وحوها بيع جاهليه متافق على تحريرها، وهي محرمة؛ لكثرة الغر والجهالة الفاحشة فيها. ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضرر من الغر والجهالة بيع منصوص على تحريرها شرعاً، منطبق لها، وبيع مسكت عنها، والممنطبق به أكثره متافق على تحريره، ومنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبل حتى يبيض⁽⁹⁾، وبهيه عن بيع العنبر حتى يسود⁽¹⁰⁾.

الثانية: الجهة الآيسيرة: وهي الجهة التي لا تؤدي إلى المنازعات، وهي جاهلة اتفاقاً عند الحنفية والجمهور، وتتصح معها العقود وذلك كأساس الدار وحشوة الجبة وتحو ذلك⁽¹¹⁾.

الثالثة: الجهة المتوسطة: وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق الآيسيرة؛ ولذلك عبر عنها الكمال بن الحمام في فتحه بقوله: " وجهاة موسطة وهي بين النوع والجنس كالتوكييل بشراء عبد أو شراء أمّة أو دار، فإن بين الثمن أو النوع يصح - أي: التوكيل - ويجعل ملحاً بجهة النوع، وإن لم يبين الثمن أو النوع لا يصح - أي: التوكيل - ويلحق بجهة الجنس؛ لأنَّه يمنع الامتثال⁽¹²⁾.

عيناً في المعين وقدراً وصفةً فيما في الذمة، وأن يكون
الثمن معلوم القدر والصفة والأجل، فلا يجوز تعليق البيع
على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج؛ لأنَّه
بيعُ غرِّ⁽²⁵⁾.

إلا أنَّ المالكية أجازوا البيع إلى الحصاد أو العصير، أو خروج
الحاج، أو المهرجان والميلاد؛ لأنَّها آجال معروفة⁽²⁶⁾.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في الجهالة.

إن الغر الذي منعه الشارع هو الجهالة التي تضرُّ في العقد، إذ قد تكون في الثمن أو المثلث، أو الصفة، أو الجنس، أو الجهالة في صيغة العقد، قال الأزهري⁽²⁷⁾: " ويدخلُ في بيع الغرِّ
البيوع المجهولة، التي لا يحيطُ بكتها المتباعان، حتى تكون معلومةً "⁽²⁸⁾. أما عن كلام الفقهاء حول ذلك: فقد قال السمرقندى في أثناء كلامه عن أنواع البيوع الفاسدة حيث قال: " ومنها أن يكون في المبيع أو في ثمه غر مثل بيع السمك في الماء وهو لا يقدر على تسليمه بدون اصطدام والجيزة وبيع الطير في الهواء " ونحو ذلك مما يلزم في تحديد المتنازع عليه في وصفه الخارجي. وكذا ففي العقار الذي يتم شراؤه فلا بد من تحديد العقار وبيان عدد النقود وجوهها، لأن من شروط صحة البيع أن يكون معلوم القدر فإذا قال البائع للمشتري بعْتَ هذه الدار، وأراه إياه، أو هذه

بماهنة شاء من هذا القطع ونحوه، فيكون العقد فاسداً⁽¹⁶⁾
لجهالة الثمن وهو ماذهب إليه فقهاء الحنفية⁽¹⁷⁾.

3. جهالة الأجل: كما في الثمن المؤجل، أو في خيار الشرط، فيجب أن المدة معلومة، وإلا فسد العقد⁽¹⁸⁾ ودليل الفساد: فعن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ (ﷺ) "عَنْ بَعْدِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ"⁽¹⁹⁾
بحسب المعنى الذي فسره ابن عمر (ﷺ) راوي الحديث: وهو البيع بشم مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنه، ثم تلد التي ولدتها، فالنهي ورد على التأجيل إلى أجل مجهول⁽¹⁹⁾.

4. الجهالة في وسائل التوثيق: كما لو أشترط البائع تقديم كفيل، أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكونا معينين وإلا فسد العقد، وهذا مذهب الحنفية⁽²⁰⁾.
وقال المالكية⁽²¹⁾ والشافعية⁽²²⁾ والحنابلة⁽²³⁾ والظاهرية⁽²⁴⁾: لا يجوز بيع عين مجهولة كسيارة من سيارات، أو ثوب من ثوبين، ولا بيع بشم مجهول، ولا بشم مؤجل إلى أجل مجهول ونحو ذلك، ويكون البيع حينئذ باطلًا، لوجود الغر بسبب جهالة المبيع، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغر. ومن هنا قرروا في شروط صحة المبيع أن يكون معلوماً للمتعاقددين، لا من كل وجه، بل

بخلاف المقصوم فلا يكفي رؤية بعضه كثوب من ثواب⁽³⁴⁾. وقال البهوتى الحنبلى: "من شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً لهماي للبائع والمشتري... أو بروية تحصل بها معرفته أي: المبيع... أو بروية لبعضه إن دلت رؤية بعضه على بيته لحصول المعرفة بها وإن تدل رؤية بعضه على بيته... فلَا تكفي رؤية بعضه..."⁽³⁵⁾. ثم أن الجهة أنواع قال في الاختيار: "ثم الجهة أنواع: منها جهالة النوع والوصف كقوله: ثوب أو دابة أو دار، فلَا تصح هذه التسمية؛ لتفاؤلها تقاؤلاً فاحسنا في الصور والمعانى، فيجب مهر المثل. وكذا التسمية مع الخطر كقوله: على ما في بطن جاريته أو غنمه أو ما يحمله نخله هذه السنة. ومنها ما هو معلوم النوع مجھول الصفة مثل قوله: عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروي؛ فإنه تصح التسمية، ويجب الوسط منه؛ لأنه إذا كان معلوم النوع كان له حيد وردي ووسط ووسط أعدل؛ لأنه ذو حظ من الطرفين. وعند جهالة النوع لا وسط؛ لاختلاف معانى الأنواع؛ فإن معنى الفرس غير معنى الجمل، ومعنى الشاة غير معنى الجاموس. وكذلك اختلاف أنواع الثياب كالطلس والقطن وغيرهما. وإنما يتغير؛ لأن الوسط إنما يعرف بالقيمة، فكانت أصلاً في حق الإيقاء، والعين أصل من حيث التسمية، فيتغير وتجبر المرأة على القبول. وقال رفر:

الأرض، وأراه حدودها، أو كان المشتري يعرف حدودها صحة البيع⁽²⁹⁾ وكذا يصح بيع الأرض أو الدار وإن لم تعرف مساحتها؛ لأن غير الجهة يتفق عندهما بالمشاهدة⁽³⁰⁾. إن العرف العام عند الناس عند شراء العقار من أنه لابد من رؤية داخل البيوت عند البيع "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"⁽³¹⁾ فرؤية الدار من الداخل تؤدي إلى معرفته بشكل دقيق، ومعرفة ما يكون فيه من عيوب، والرضا فيه بعد رؤيته تنهي الجهة المفضية إلى المنازعه، وهذا الأمر يعني قد حدث في شراء العقار المسجل في سنته أسمهم ميراثية والتي سُجلت كذلك في عقد البيع أسمهم ميراثية كما في سند العقار الذي إطلع عليه المشتري مشاهدة ورضيه والذي سيأتي ذكره فيما بعد في الواقعه التي رفعت دعوى أمام القضاء فأخطأ في حكمه بها. وبغية الإيضاح أكثر فهذه تقولات للفقهاء القدماء تتعلق بالواقعه : قال الماوردي : " ولو اشتري داراً أو أرضاً بحدودها وهما لا يعلمان مبلغ ذرعها ، كان البيع جائزاً كالصبرة : لأن الجملة بالمشاهدة معلومة" . وقال السيوطي : " بذلك هذه الدار، وأراه حدودها؛ صحة البيع... وعین الابداء والانهاء؛ صحة لاتفاق المانع لأن الجملة بالمشاهدة معلومة"⁽³³⁾ . قال الدردير: " وجائز البيع على رؤية بعض المثلثي من مكيل ووزون كقطن وكان

وجوده، أو سلامته، أو بقائه لا يصح. " وكذا لا يصح مجهول الصفة كأن تقول: أبیعك سيارةً بعشرةَ الآف، فلا يصح حتى تبين نوع السيارة وصفاتها، أو تقول: أبیعك بيتاً بـ١٠٠٠ ألف، فلا يصح حتى تبين صفة البيت ومكانه ورؤيته بما يندفع به الغرر. فهذا النوع من البيوعات حرمه الله ورسوله لمكان الغرر، فإذا قال له: أبیعك سيارةً، وهو يعلم سيارته ويعرفها، وليس عنده سيارة غير هذه السيارة التي يعرفها بصفاتها جاز، أو يقول: أبیعك مزرعتي وهو يعرف مزرعته، أو أبیعك عماراتي وليس عنده إلا هذه العمارة، ولم يصفها له وكان المشتري على علم بها، جاز، وبناءً على ذلك فيصح البيع بشرط: أن لا تكون السلعة قد اختلف حالها بعد العلم، فإن اختلف شيءٌ من حالها بعد العلم كان له الخيار، وعلى كل حال: فمَعْوَلُ القضيَّةِ ومدارها يدور حول زوال الجهالة والغرر، فإن كان يعلم فقد زال الغرر من جهة الجهالة ويصح البيع، والله تعالى أعلم "

(³⁹) والأمر نفسه يُقاسُ على بيع العقار الذي إطلع المشتري عليه ورضيه حيث زال الغرر من جهة الجهالة وصح البيع. وعليه: لا يصح بيع مجهول الصفة عند جمهور الفقهاء إذ لا بد من ذكر جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة التائشة عن الجهالة، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى صحة بيع

إذا كان المهر ثوباً موصوفاً لا تُجبر على أخذ القيمة، وهو روایة عن أبي حنيفة؛ لأنها استحقَّ التوب بالتسبيحة، فـ"تجبر على أخذ غيره كما في السلم". وجوابه إذا لم يكن معيناً فهو وقيمة سواء في الجهالة، فتجبر على القبول كما في الحيوان. واختار بعضهم قول زفر، وقال: هو الأصح؛ لأن التوب واجب في الذمة وحوباً مُسقراً كالسلم، وكذاك الحيوان؛ لأنَّه لا يجب في الذمة وحوباً مُسقراً في السلم، فكذا هنا. ثمَّ عندَ أبي حنيفة قيمة العبد الوسيط أربعون ديناراً، وإنْ سمى أيضًا خمسون وهو قيمة الغرفة، والمهر يعني الغرفة. وعندَهما على قدر الرخص والغالاء، وقيل: هذا اختلاف زمان لا برهان " (³⁶) .

قال في الأم: " لا يأسَ أن يشتري الرجل إلَّا قد رأها البائع والمُشتري ولم يصفاها بشرٍ حافظٍ قد بدأ صلاحه ورأياها وأنَّ الروءة مِنهما في العُرُفِ وفيما لم يصفاه من الشمرة أو المبيع كالصفة فيما أسفَ فيه . . . لأنَّ الروءة أكثر من الصفة " (³⁷) .

قال الشنقيطي: " إذا نبذ الشيء المبيع ومن يشتريه يعرف صفاتَه؛ فإنه يصح شراؤه؛ لأنَّ الحرم بيع المجهول، والجهالة نوع من الغرر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: (أنَّه تَبَرَّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)، ⁽³⁸⁾ فكل بيع لجهولٍ في صفتَه، أو قدره، أو

مَعْلُومُ التَّوْعِ مَجْهُولُ الصَّفَةِ مِثْ قَوْلِهِ: عَبْدٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَرَّةٌ أَوْ شَاءٌ أَوْ ثَوْبٌ هَرَوِيٌّ، فَإِنَّهُ تَصْحُّ التَّسْمِيَّةُ، وَيَجِدُ الْوَسْطُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومُ التَّوْعِ كَانَ لَهُ جَيْدٌ وَرَدِيٌّ⁽⁴⁴⁾.
المطلب الخامس: صور الجَهَالَةِ.

قَدْ تَكُونُ الجَهَالَةِ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ، أَوْ فِي الْمَبِيعِ، أَوْ فِي الشَّمْنِ، وَفِيمَا يَأْتِي بِيَانِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:

أ. الجَهَالَةِ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ: الجَهَالَةِ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ تَكُونُ بِإِجْرَاءِ الْعَقْدِ عَلَى صَفَةٍ لَا تَقْنِدُ الْعِلْمَ الَّذِي يَقْطَعُ التَّرَاعَ.

ب. الجَهَلِ بِالْمَبِيعِ: يَتَحَقَّقُ الجَهَلُ بِذَاتِ الْمَحَلِ كَمَا لَوْ يَأْتَى قَطِيعًا إِلَّا شَاءَ غَيْرَ مُعِيَّنٍ، أَوْ شَاءَ مِنْ هَذَا الْقَطِيعِ. وَمَثْلُ مَا لَوْ يَأْتَى بُسْتَانًا إِلَّا شَجَرَةً غَيْرَ مُعِيَّنَةً فَإِنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ صَحِيحٍ لِلْجَهَالَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْمُنَازِعَةِ.

أَمَّا لَوْ عَيْنَ الْمُسْتَنْدِيِّ فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ لِزَوَالِ الْجَهَالَةِ... وَلَا يَصْحُّ بَعْدُ مَجْهُولُ الصَّفَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفَهَائِمِ إِذَا لَبَدَ مِنْ ذِكْرِ جَمِيعِ الْأُوْصَافِ قَطِيعًا لِلْمُنَازِعَةِ النَّاسِيَّةِ عَنِ الْجَهَالَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ بَعْضِ مَجْهُولِ الصَّفَةِ؛ لَأَنَّ لِلْمُشْتَرِيِّ خِيَارَ الرُّؤْيَا الثَّابِتِ لَهُ فَلَمْ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَبِذَلِكَ شَنَقَيِّ الْجَهَالَةِ.

مَجْهُولُ الصَّفَةِ: لَأَنَّ لِلْمُشْتَرِيِّ خِيَارَ الرُّؤْيَا الثَّابِتِ لَهُ فَلَمْ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَبِذَلِكَ شَنَقَيِّ الْجَهَالَةِ⁽⁴⁰⁾.

قال في المخل: " ولا يَحِلُّ بَعْدُ مَجْهُولُ الصَّفَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوَجُوهِ؛ لَأَنَّهُ بَعْدُ عَرَرٍ حَتَّى يُقْلَمَ وَيُرَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ"⁽⁴¹⁾.

مذاهب الفقهاء في زوال الجَهَالَةِ في مجلس العَقدِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَقِيقَيَّةِ إِلَى أَنَّ زَوَالَ الْجَهَالَةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ يُصَحِّحُ الْعَقْدَ بَعْدَ اِنْقَادِهِ فَاسِدًا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ فِيهِ ضَعِيفًا.

قال المُوصِلِيُّ: وَرَوَى الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ سَافِرَ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ تَقْلِبُ جَائِزَةً بِحَذْفِ الْمُفْسِدِ⁽⁴²⁾. مِنْ

شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ وَالشَّمْنُ مَعْلُومَيْنِ عِلْمًا يَمْنَعُ مِنَ الْمُنَازِعَةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولاً جَهَالَةً مُفْضِيَّةً إِلَى الْمُنَازِعَةِ فَسَدَّ. وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَهَةُ القَوْلِ الْأَوَّلِ نَقْضُ شَرْطِهِ وَوَجْهُ القَوْلِ الثَّانِي أَنَّ هَذَا بَعْضُ مَجْهُولُ الصَّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالَ الْعَقْدِ فَلَمْ يَصْحَّ بَعْدُهُ كَالسَّلَامِ إِذَا عَرَاهُ الْوَصْفُ⁽⁴³⁾.

قال في الاختيار: " ثُمَّ الْجَهَالَةُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا جَهَالَةُ التَّوْعِ وَالْوَصْفِ كَوْلِهِ: ثَوْبٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ دَارٌ، فَلَا تَصْحُ هَذِهِ التَّسْمِيَّةُ؛ لِتَقَوِّيَّتِهَا تَقَاوِيَّتَا فَاحِشَا فِي الصُّورِ وَالْمَعَانِي، فَيَجِدُ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَكَذَا التَّسْمِيَّةُ مَعَ الْخَطَرِ كَوْلِهِ: عَلَى مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّهِ أَوْ غَنِمَّهِ، أَوْ مَا يَحْمِلُهُ تَخْلُهُ هَذِهِ السَّنَةِ. وَمِنْهَا مَا هُوَ

أما خيار الرؤية اصطلاحاً للفقهاء آراء متعددة وإن كانت مترابطة في مضمونها، ويمكن تعريف خيار الرؤية: بأنه حق لأطراف العقد يثبت به للمتسلك الفسخ أو الإمساء لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي⁽⁵⁰⁾. وختار الرؤية يثبت بحكم الشع نظراً للعاقر الذي أقدم على شراء مالم يره، فربما لا يكون موافقاً له، فقد أباح له الشارع ممارسة حق الاختيار بين فسخه أو الاستمرار فيه، وهكذا لا يحتاج خيار الرؤية إلى اشتراط عند جمهور القائلين به، إلا الملاكية فهو عندهم خيار إرادي يتشرط في بيع الغائب أحياناً تصحيفاً له⁽⁵¹⁾.

والخيار كما يرى صاحب فتح الدير، يمنع ترتيب الآثار على العقد، فاحياناً يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العقد، وذلك في خيار الشرط، وأحياناً يمنع تمام الحكم بعد ثبوته، ك الخيار الرؤية، وأحياناً يمنع لزوم العقد بعد أن سرت آثاره، ك الخيار العيب، فإذا تم العقد وأنقض مجلسه، ووجد طرف أنه خاسر مغبون، فيمكنه أن يطلب من الطرف الآخر الإقالة، فإن رضي فسخ العقد، وأنتهي الأمر بالاتفاق⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: أقسام الخيار:

يُقسم الفقهاء (الخيار) عدة تقسيمات، كل واحد بحسب نظرة معينة مثل طبيعة الخيار، وغايته وموضوعه وهكذا.

ت. الجمالة في الشئ: إذا اختلفت أنواع الاتمان المتعامل بها في اليد وليس أحداً غالباً فلا يصح البيع حينئذ للجمالية المفضية إلى المترادفة⁽⁴⁵⁾.

المبحث الثاني: خيار الرؤية.
ستتناول في هذا المبحث تعريف خيار الرؤية، وبيان مشروعية، وأقسامه، وشروط قيامه، ومن يثبت له، ووقته، والتكييف الفقهي لخيار الرؤية، وذلك في المطالب الآتية وكما يأتي:

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لخيار الرؤية:

الخيار لغة: **الخيار** في اللغة اسم مصدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء، وال فعل منها (اختار) وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: أختر ما شئت. وخيرة بين الشيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما⁽⁴⁶⁾. اسم مصدر من (الاختيار)⁽⁴⁷⁾. وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: أختر ما شئت. وخيرة بين الشيئين معناه: فوض إليه اختيار أحد هما⁽⁴⁸⁾.

أما لفظ (الرؤية) من المركب الإضافي (خيار الرؤية) فهو مصدر لفعل رأى يرى ومعناه النظر بالعين والقلب⁽⁴⁹⁾.

ث. خيارات الجهة وتشمل: خيار الرؤية، خيار الكمية، خيار كشف الحال، خيار التعيين.

ج. خيارات التغير وتشمل: خيار التدليس بالقول والفعل، وخيار النجاش، وخيار تلقي الركبان.

ح. خيارات الغن وتشمل: خيار المستسل، وخيار غبن القاصر.

خ. خيارات الأمانة وتشمل: خيار المراجحة، وخيار التولية، وخيار التشريك، وخيار المواضعة.

د. خيارات الخلف وتشمل: فوات وصف المرغوب فيه، خيار فوات الشرط، خيار اختلاف المقدار
ذ. خيارات احتلال التنفيذ: مثل خيار التأخير.

ر. خيارات امتناع التسليم وتشمل: خيار النقد، خيار تعذر التسليم، خيار تسارع الفساد، خيار التفليس⁽⁵⁶⁾. فالغاية والحكمة من الخيارات: أن يأتي العقد وفقاً للتراضي بعيداً عن إلحاق أي ضرر بطرفٍ من أطراف التعاقد، وعموماً جلب المنفعة ودفع المضرِّ جهد الإمكان⁽⁵⁷⁾. وأما ثبوت الخيار: هو لعدم رؤية المبيع⁽⁵⁸⁾، كما يدل الحديث قوله (ص): (من أشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه)⁽⁵⁹⁾. وجاء في رواية مكحول مرسلًا بلفظه وزيادة: (إن شاء أخذه، وأن شاء تركه)⁽⁶⁰⁾. ورأى آخرون: إن سببه هو الرؤية نفسها،

1. الخيار بحسب طبيعته: يقسم الخيار بحسب طبيعته: يقسم إلى قسمين حكمي (شرعني) ولرادي فالخيارات الشرعية، لا توقف على اتفاق المتعاقدين، بل ترتبط بالعقد، والخيارات الشرعية تستغرق معظم الخيارات إلى ثلاثة: خيار الشرط، وخيار النقد، وخيار التعيين، وما سواها فخيارات نص عليها الشارع⁽⁵³⁾.

2. الخيارات بحسب الغاية: الغاية من الخيار هو جلب مصلحة أو دفع مضر، فكل الخيارات تهدف إلى ذلك، والإعلان متى خلا من ذلك فلا جدوى ولا نفع للخيار.

3. الخيار بحسب موضوعه: يقسم إلى تسعه أقسام، وتحت كل قسم جملة من الخيارات قد تصل إلى ثلاثين، نكفي بذكرها⁽⁵⁴⁾:

أ. خيارات (تروي) وتشمل: خيار المجلس، وخيار الرجوع، وخيار القبول، وخيار الشرط.

ب. وخيار التروي: هو ما لا يتوقف على فوات وصف .

ت. خيار النقيصة: وهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرعي ، أو قضاء عرف ، أو تغير عرف

ث. ثم فرع الغزالي من خيار النقيصة عدة خيارات⁽⁵⁵⁾ . فجعل منها: خيار العيب، وخيار الاستحقاق، وخيار تفرق الصفقة، خيار الملاك الجرئي .

الرضا، ورضاه في بيع الدين موكل بالوصف، فإذا تحقق الوصف حصل الرضا وأتى ما يقتضي ثبوت الخيار⁽⁶⁴⁾.

2. كون المعقود عليه في عقدٍ يقبلُ الفسخُ: أي ينفسخ بالرد، وذلك كالبيع، فإذا رد المبیع العقد، وكالإجارة إذا رد العين المأجورة— والصلاح عن دعوى المال برد المال المصالح عنه، والقسمة برد النصيب، فإن هذه العقود تنفسخ برد محلها فيثبت فيها خيار الرؤية⁽⁶⁵⁾.

3. عدم الرؤية عند العقد، أو قبله، مع عدم التغير: سبب ثبوت الخيار أن الرؤية السابقة تمنع ثبوت الخيار إذا توافر فيها أمران، أحدهما: عدم التغير، فالغير يصير شيئاً آخر فيكون مشترياً لم يره.

والأمر الثاني: لابد أن يكون عالمًا وقت العقد أن ما يعقد عليه هو مرئيه السابق، فلو لم يعلم به كأن رأى ثواباً ثم اشتراه ملفوقاً بساتر وهو لا يعلم أنه ذلك الذي رآه فله الخيار؛ لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا⁽⁶⁶⁾.

4. رؤية المعقود عليه، أو ما هو بمنزلتها بعد العقد: لقد أشار ابن الهمام إلى أن الرؤية شرط ثبوت الخيار ومن لم ينص على ذلك في عداد الشروط أكفى بالبيان الصريح بأن وقت ثبوته هو وقت الرؤية⁽⁶⁷⁾. قال ابن عابدين: "الرؤبة بعد الشراء شرط ثبوت الخيار"⁽⁶⁸⁾.

فالإضافة إلى الرؤبة هي من إضافة الشيء إلى سببه (ويصح أن تكون من إضافة الشيء إلى شرطه كما ذهب إليه بعض المصنفين) ولا يبني على هذا الاختلاف فائدة كبيرة⁽⁶¹⁾.

المطلب الثالث: شرائط قيام خيار الرؤبة: ثبوت خيار الرؤبة شرائط منها:

1. كون المخل المعقود عليه عيناً: المراد بالعين ما يعتقد العقد على عينه لا على مثله، وهو مقابل الدين لا يعني ما يعين بالوصف ويثبت في الذمة. قال ابن الهمام: "لا يتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤبة؛ لأن العقد ينعقد على مثلها لا على عينها. حتى لو باعه هذا الدينار بهذا الدرهم لصاحب الدينار أن يدفع غيره، وكذا لصاحب الدرهم بخلاف الأولي واللحلي"⁽⁶²⁾.

والوجه فيه أن المعقود عليه إذا كان مما لا يتعين بالتعيين لا يفسخ العقد ببرده؛ لأنه إذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ فيبقى العقد، وقيام العقد يقتضي ثبوت حق المطالبة بمثله، فإذا قبض يرده كذا إلى مالا نهاية له، فلم يكن الرد مفيداً؛ لأن العقد إنما يرد على المملوك بالعقد، وما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد، وإنما يملك بالقبض فلا يرد عليه الفسخ⁽⁶³⁾. وكذلك لا حاجة لخيار الرؤبة في غير الأعيان؛ لأن المقصود من البيع تحقيق

العقد قبل رؤية المعقود عليه ورضي به صريحاً بأن قال:
أجزت أو رضيت أو ما يجري هذا الجرى، ثم راه كان له أن
يرده بخيار الرؤية؛ لأن النص أثبت الخيار بعد الرؤية، فلو ثبت
له حق الإجارة قبلها وأجاز لم يثبت له الخيار بعدها، وهذا
خلاف النص؛ ولأن المعقود عليه قبل الرؤية بجهول الوصف.
والرضا بالشيء قبل العلم به وبوجود سببه محال ، فكان
ملحقاً بالعدم⁽⁷⁴⁾.

ولهذا لم يصح إسقاط الخيار قبل الرؤية أو التنازل عنه بقوله:
رضيت المبيع أو أمضيت العقد، لأنه لا يصح إسقاط الخيار
قبل ثبوته بالرؤية، وأسقط الشيء فرع لثبوته، فلا يمكن
الإسقاط قبل الثبوت. فلو أسقط المشتري خياره قبل الرؤية لم
يسقط، وظل له حق ممارسته عند الرؤية. قال السرخسي: "في الرضا قبل الرؤية هنا إبطال حكم ثبت بالنص وهو الخيار
للمشتري عند رؤية المعقود عليه؛ لأنَّه يراه بعد ذلك ولا خيار
له، وليس له في الفسخ إبطال حكم ثبت بالنص؛ لأنَّه يوجد
رؤيه المعقود عليه خالياً عن الخيار"⁽⁷⁵⁾.

المبحث الثالث: أحكام خيار الرؤية.
ستتناول في هذا المبحث التكيف الفقهي لخيار الرؤية،
وحكم العقد حال قيام الرؤية، وكذلك بيان ما يسقط به خيار

المطلب الرابع: من يثبت له الخيار.

هناك اتجاهات للفقهاء في من يثبت له الخيار:

الاتجاه الأول: أنه للمشتري فقط، وليس للبائع خيار الرؤية فيما
باشه ولم يره، كمن ورث شيئاً من الأعيان في بلدٍ بعيد فباعه
قبل رؤيته، وهو ما استقر عليه فقهاء الحنفية، وهذا آخر
القولين عن أبي حنيفة، فقد كان يقول أولاً بثبوته للبائع أيضاً ثم
رجع وقال: العقد في حق البائع لازم، والخيار للمشتري فقط.
واستدلا بنص الحديث المثبت لخيار الرؤية، وقالوا: إن عدم
الخيار ولزوم العقد هو الأصل⁽⁶⁹⁾.

وفي بيع المقايسة يثبت خيار الرؤية للطرفين؛ لأن كليهما يعتبر
مشترياً.

الاتجاه الثاني: يثبت خيار الرؤية للبائع أيضاً، وهو القول
المعروف عنه لأبي حنيفة⁽⁷⁰⁾، والقول القديم الشافعي⁽⁷¹⁾،
ورواية مرجوحة عن أحمد، وذلك على افتراض الأخذ بالخيار
عند الشافعية والحنابلة، وقد صححوا عدم الأخذ به⁽⁷²⁾.

المطلب الخامس: وقت ثبوت الخيار:

وقت ثبوت خيار الرؤية هو وقت الرؤية لا قبلها. قال
السمرقندي: "واما بيان وقت ثبوت الخيار فنقول يثبت
الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو أجاز البيع قبل
الرؤيه لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار"⁽⁷³⁾. ولذا لو أمضى

شَفَسْخٌ بِرَدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَيُبْتَلِفُهَا خِيَارُ الرُّؤْيَا وَلَا يَبْتَلِفُ فِي
الْمُهْرِ وَبَدْلِ الْخَلْعِ وَالصَّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَيَحْوِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذِهِ
الْعُقُودُ لَا تَحْتَمِلُ الْإِنْفَسَاخَ بِرَدَ هَذِهِ الْأُمُولِ فَصَارَ الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ
مَا يَنْفَسْخُ الْعَقْدُ فِيهِ بِرَدَهِ يَبْتَلِفُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَا وَمَا لَا فَلًا،
وَالْفَقْهَ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ ⁽⁷⁷⁾. جاء في
المادة 339 من مرشد الحيران: " حق فسخ العقد بخيار
الرؤبة يثبت من غير شرط في أربعة مواضع ، وهي الشراء
للأعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت ديناً في الذمة، والإجارة
وكلمة غير المثلثات، والصلح عن مال على شيء معينه . ولا
يثبت خيار الرؤبة في العقود التي لا تحتمل الفسخ " ⁽⁷⁸⁾ .

وعليه ونرى في ذلك أن هناك شرطين لثبوت خيار الرؤبة:
الأول: أن يكون هناك الحال المعقود عليه مما يتعين بالتعيين، فلو
تباع العقودان عيناً بعين، ثبت الخيار لكل واحدٍ منهما . يقول
الكاasanii في تعليل ذلك: " وإنما كان كذلك؛ لأنَّ المبيع إذا
كان مما لا يتعين بالتعيين لا ينفسخ العقد ببرده؛ لأنَّه إذا لم يتعين
للعقد لا يتعين للفسخ فيبقى العقد، ويقام العقد يقتضي ثبوت
حق المطالبة بمنتهيه، فإذا قبض بريده هكذا إلى ما لا نهاية له،
فلم يكن الرد مفيداً بخلاف ما إذا كان عيناً لأنَّ العقد ينفسخ
برده؛ لأنَّه يتعين بالعقد، فيتعين في الفسخ أيضاً، فكان الرد
مفيدةً، لأنَّ الفسخ إنما يرد على الممولة بالعقد وما لا يتعين

الرؤبة، ثم ختم البحث في المطلب الأخير من هذا المبحث
بذكر واقعة تطبيقية لدعوى أقيمت أمام القضاء وكما يلي .
**المطلب الأول: التكيف الفقهي لخيار الرؤبة عند فقهاء
الحنفية.**

في المذهب الحنفي وحده يظهر بوضوح أن خيار الرؤبة يثبت
في العقد دون شرط، وأن العقد يكون غير لازم بسبب هذا
الخيار . أمَّا المذاهب الثلاثة الأخرى، فالأمر فيها ليس على
هذا القدر من الوضوح . ولأجل التفصيل ببحث خيار الرؤبة
وسلط الضوء عليه عند الحنفية دون المذاهب الأخرى .

يذهب الفقه الحنفي إلى أن هناك عقوداً تقع على الأعيان
المعينة وتكون غير لازمة لأحد العقددين؛ لأنَّ هذا العقد لم
تسبق له رؤية العين محل العقد، فيكون له خيار الرؤبة . حتى
إذا رأى العين المعقود عليها كان له أن يمضي العقد أو أن
يفسخه . ويستند الفقه الحنفي في ذلك إلى ما روى عن النبي
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأمه) ⁽⁷⁶⁾ .

ويثبت خيار الرؤبة - كما يثبت خيار العيب - شرعاً لا
شرطًا، أي يثبت بحكم الشرع دون حاجة إلى شرط خاص
يدرج في العقد . " ولهذا يثبت خيار الرؤبة في الإجارة
والصلح عن دعوى المال والقسمة وتحوِي ذلك؛ لأنَّ هذِهِ العقود

ما أرَهُ، وَقَالَ طَلْحَةُ (رضي الله عنه): لِي الْخِيَارُ؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَهُ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ (رضي الله عنه) فَقَضَى أَنَّ الْخِيَارَ لِطَلْحَةِ وَلَا خِيَارَ لِعُثْمَانَ (رضي الله عنه) (80).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ بِمُحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم)؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ يَجْرِي فِيهَا التَّخَالُفُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَيْفَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُمَا حَكَمَا فِيهَا غَيْرَهُمَا فَالْعَالَبُ عَلَى الظَّنِّ شُهُرَتُهَا وَاتَّشَارُ خَبَرِهَا فَجِينَ حَكْمَ جُبَيْرٍ بِذَلِكَ وَلَمْ يُرُوَ عَنْ أَحَدٍ خِلَافُهُ كَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا ظَاهِرًا (81).

ثُمَّ إِنْ قِيَاسُ الْبَاعِثِ عَلَى الْمُشْتَريِ، لِيَجْعَلَ لَهُ خِيَارَ الرُّؤْيَا فِيمَا لَمْ يَرِهُ قَبْلَ الْبَيعِ، قِيَاسُ مُعَادِنِ الْفَارَقِ، يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى: "وَالْأَعْتَبَارُ بِجَانِبِ الْمُشْتَريِ لَيْسَ سَدِيدٌ؛ لِأَنَّ مُشْتَريَ مَا لَمْ يَرِهِ مُشْتَرٌ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ظَنَّهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مُشْتَرٍ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ جَيْدٌ فَإِذَا هُوَ رَدِيءٌ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ جَيْدٌ فَإِذَا هُوَ رَدِيءٌ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَبَاعَ شَيْئًا لَمْ يَرِهِ بَيْعُ عَلَى أَنَّهُ أَدْوَنُ مِمَّا ظَنَّهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ بَاعِثٍ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ رَدِيءٌ فَإِذَا هُوَ جَيْدٌ، وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ رَدِيءٌ فَإِذَا هُوَ جَيْدٌ لَا خِيَارَ لِلْبَاعِثِ فَلِهُذَا افْتَرَقا" (82).

وَلَكِنْ يَبْدُوا أَنَّ الْفَرْقَ مَا بَيْنَ الْبَاعِثِ وَالْمُشْتَريِ فِي هَذَا الصَّدَدِ لَيْسَ فِي ظَنِّ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّ الْبَيعَ جَيْدٌ أَوْ رَدِيءٌ ثُمَّ يَسْبِيْنَ خَطأً هَذَا الظَّنِّ، فَفِي الْحَالَتَيْنِ وَقَعَ كُلُّ مِنَ الْبَاعِثِ وَالْمُشْتَريِ

بِالْعَيْنِ لَا يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ وَلَنَا يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ، وَلَهُذَا يَبْتَدِي خِيَارُ الرُّؤْيَا فِي الْإِجَارَةِ وَالصَّلْحِ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ وَالْقِسْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودُ تَفْسِخُ بِرَدَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَيَبْتَدِي فِيهَا خِيَارُ الرُّؤْيَا وَلَا يَبْتَدِي فِي الْمَهْرِ وَبَدْلِ الْخَلْعِ وَالصَّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَقْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودُ لَا تَحْتَمِلُ الْأَنْفَسَاخَ بِرَدَّ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَصَارَ الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيهِ بِرَدَّهِ يَبْتَدِي فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَا وَمَا لَا فَلَّا، وَالْفَقْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ (79).

هَذَا وَأَنْ يَأْتِي مَا لَمْ يَرِهَا، بِأَنَّ وَرَثَ مِثْلًا عِيَّنَا فِي بَلْدَ بَعِيدٍ فَلَمْ يَمْكُنْ مِنْ رَؤْيَتِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَا. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوْلًا الْخِيَارُ اعْتَبَارًا بِخِيَارِ الْعِيبِ، وَلَأَنَّ لِزُومِ الْعَقْدِ بِتَمَامِ الرَّضَا زَوْلًا وَثَبُوتًا لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكُ إِلَّا بِالْعِلْمِ بِأَوْصَافِ الْمَبْيَعِ وَذَلِكُ بِالرُّؤْيَا، فَلَمْ يَكُنْ الْبَاعِثُ رَاضِيًّا بِالْزَّوْلِ قَبْلَ الرُّؤْيَا.

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْبَاعِثِ خِيَارَ الرُّؤْيَا فِيمَا لَمْ يَرِهِ، "وَذَكَرَ الْمَرْجُونُ إِلَيْهِ وَجَهَّنَّمَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِالشَّرَاءِ لِمَا رَوَيْنَا فَلَا يَبْتَدِي دُونَهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ فَقِيْيٌ لِلْحُكْمِ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ إِذْ حَاصِلُهُ اتِّقاءُ الْحُكْمِ لِاتِّقاءِ الشَّرْطِ. وَالثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ طَلْحَةَ (رضي الله عنه) اشْتَرَى مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ (رضي الله عنه) مَالًا، فَقَيْلَ عُثْمَانَ: إِنَّكَ قَدْ غَبِيْتَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لِي الْخِيَارُ، لِأَنِّي بَعْتَ

عليه قبل الرؤية مجهول الوصف ، والرضا بالشيء قبل العلم به، والعلم بوجود الشيء سببه محال ، فكان ملحاً بالعدم . وأما الفسخ قبل الرؤية ، فقد اختلف المشايخ فيه، يقول الكاساني: " قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنَّ لَا خيار قبل الرؤية، ولهذا لم تجز الإجارة فلا يجوز الفسخ، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح؛ لأنَّ هذَا عَقْدُ زِ الْإِجَارَةِ فَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح؛ لأنَّ هذَا عَقْدُ عِيْرٍ لازِمٍ، فكان محل الفسخ كالعقد الذي فيه خيار العيب وعقد الإعارة والإيداع، وقد خرج الجواب عن قولهم: إله لَا خيار قبل الرؤية؛ لأنَّ ملْكَ الفَسْخِ لَمْ يُثْبِتْ حُكْمًا لِلْخِيَارِ " (84) .

المطلب الثاني: حكم العقد حال قيام خيار الرؤية.

العقد حال قيام خيار الرؤية غير لازم، فللمشتري الرجوع عنه وفسخه بعد الرؤية . وخيار الرؤية يمنع من تمام حكم العقد . فلا يتم حكم البيع إلا إذا رأى المشتري المبيع ولم يرده، جاء في فتح القدير ما نصه: " بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَا: قَدَمَهُ عَلَى خِيَارِ الْعِيْبِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ لِزُومَ الْحُكْمِ وَاللُّرُومِ بَعْدَ التَّعَامِ " (85) . وجاء في بدائع الصنائع ما نصه: " إِنْ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُشَتَّرِي غَيْرُ لازِمٍ؛ لِأَنَّ دَعَمَ الرُّؤْيَا يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّفَقَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ) (86) . ولأنَّ جَهَالَةَ الْوَصْفِ تُؤْثِرُ فِي

في غلط يبرر فسخ العقد . وإنما الفرق هو أن البائع أكثر من المشتري تملكاً من رؤية المبيع؛ لأن المبيع يكون عادةً في يده، وإن لم يكن في يده فمن اليسير عليه أن يراه قبل أن يبيعه، فإذا لم يفعل كان مقصراً، وكان الغلط الذي عسى أن يقع فيه غلطاً غير مغفر.

الثاني: أن تكون العين التي بيعت لم يراها المشتري عند البيع، فإن اشتراها وهو يراها، كما يقع ذلك كثيراً، فلا خيار له . وإذا كان المشتري لم ير المبيع وقت الشراء، ولكن كان قد رأه قبل ذلك، فإذا كان المبيع وقت الشراء على حالة التي كان عليها لم يتغير فلا خيار له، وإن كان قد تغير عن حالة فله الخيار؛ لأنه إذا تغير عن حالة فقد صار شيئاً آخر فكان مشترياً شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه . ثم إن خيار الرؤية ليس موقتاً بوقت، خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه موقت بعد الرؤية بقدر ما يمكن فيه من الفسخ، فإذا تمكن من الفسخ بعد الرؤية فلم يفسخ بطل خياره، ولزم البيع فيه، والمحتر أنه لا يوقف، بل يبقى إلى أن يوجد ما يسقطه (83) . ووقت ثبوت الخيار: هو وقت الرؤية لا قبلها، حتى لو أحاجزه قبل الرؤية ورضي بالبيع صراحةً، بأن قال: أجرت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى، ثم رأى المبيع ، فله أن يرده، لأن نزوله عن الخيار قبل أن يثبت له لا يعتد به؛ لأن المعقود

خيار العيب، إذ يثبت الحكم باتاً غير لازم فيجوز فسخ العقد
بالعيب
(89).

المطلب الثالث: ما يسقط به خيار الرؤية.
لسقوط خيار الرؤية أربعة أسباب هي:

1. رؤية العين المبعة والرضا بها. ويت ذلك بأن يرى المشتري العين التي لم يسبق له رؤيتها، فيرضى بها صراحةً أو دلالةً. جاء في بداع الصنائع ما نصه: "أَمَّا الصَّرِيحُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: فَنَحْوُ أَنْ يَقُولُ: أَجْزَئُ الْبَيْعِ أَوْ رَضِيَتْ أَوْ اخْرَتْ، أَوْ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى سَوَاءً عَلِمَ الْبَاعِثُ بِالْإِجَازَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ هُوَ الْلَّزُومُ، وَالْأَمْبَانُ لِخَلْفِ الْرِّضاِ فَإِذَا أَجَازَ وَرَضَى فَقَدْ زَالَ الْمَانَعُ فَيَلْزُمُ. وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَهُوَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ الْمُشَتَّرِي تَصْرُفٌ فِي الْمَبَيعِ بَعْدَ الرُّؤْيَا يَدْلُلُ عَلَى الْإِجَازَةِ وَالرِّضاِ نَحْوُ مَا إِذَا قَبَضَهُ بَعْدَ الرُّؤْيَا؛ لَأَنَّ الْقَبْضَ بَعْدَ الرُّؤْيَا دَلِيلُ الرِّضاِ بِلْزُومِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَهَادَةً بِالْعَقْدِ فَكَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ الرُّؤْيَا كَالْعُقْدِ بَعْدَ الرُّؤْيَا، وَذَاكَ دَلِيلُ الرِّضاِ" (90). ولا يلزم رؤيةسائر أجزاء المبيع، بل يكفي رؤية ما يدل على العلم بقصد العين المبعة. جاء في الهدایة ما نصه: "وَمِنْ نَظَرِ إِلَى وَجْهِ الصَّبْرَةِ، أَوْ إِلَى ظَاهِرِ التَّوْبِ مَطْبَوِيَاً أَوْ إِلَى وَجْهِ الْجَارِيَةِ أَوْ إِلَى وَجْهِ الدَّابَّةِ وَكُلُّهَا فَلَا خِيَارٌ لَهُ" والأصل

الرِّضاُ قُوْجُبُ حَلَّا فِيهِ، وَالْخِلَافُ الرِّضاُ فِي الْبَيْعِ يُوجَبُ الْخِيَارَ، وَلَأَنَّ مِنْ الْجَاهِزِ اعْرَاضَ النَّدَمِ لِمَا عَسَى لَا يَصْلُحُ لَهُ إِذَا رَأَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّدَارُكِ فَيُبَيِّنُ الْخِيَارُ لِإِمْكَانِ التَّدَارُكِ عِنْدَ النَّدَمِ نَظَرًا لَهُ، كَمَا ثَبَتَ خِيَارُ الرَّجْعَةِ شَرْعًا نَظَرًا لِلْلَّزُومِ تُمْكِنُنَا لَهُ مِنْ التَّدَارُكِ عِنْدَ النَّدَمِ، كَمَا قَالَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (88).

فخيار الرؤية لا يمنع انعقاد العقد صحيحًا، بل ولا يمنع تقاضاه. فيثبت الملك للمشتري في المبيع، ويثبت الملك للبائع في الثمن، بالرغم من قيام خيار الرؤية.

والذي يدو من عبارات الفقهاء في هذا الصدد أنهم يفرقون بين انعقاد العقد وثبت حكمه، فقد يعقد العقد ولا يثبت حكمه، ويكون المانع من ثبوت الحكم قيام خيار في العقد. وال الخيار إما أن يمنع تقاض حكم، وإما أن يمنع تمام الحكم، وإما أن يمنع لزوم الحكم. فالخيار الذي يمنع تقاض الحكم هو خيار الشرط، إذ لا ينتقل الملك من له الخيار. والخيار الذي يمنع تمام الحكم هو خيار الرؤية، إذ يثبت الحكم على وجه غير بات، ولا يكون باتاً إلا بعد رؤيته، إذ يثبت الحكم على وجه غير بات، ولا يكون باتاً إلا بعد رؤيته. والخيار الذي يمنع لزوم الحكم هو المشتري للمبيع بعد رؤيته. والخيار الذي يمنع لزوم الحكم هو

مُخَصَّصٌ بالعقلِ. وإنْ كَانَ تَصْرُفًا لَا يُوجِبُ حَقًا لِلْغَيْرِ كَالْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَالْمُسَاوِمَةِ، وَهِبَتِهِ بِلَا تَسْلِيمٍ لَا يُبَطِّلُهُ قَبْلَ الرُّؤْيَا؛ لأنَّهُ لَوْ أَبْطَلَ الْخِيَارَ كَانَ بِاعْتِبَارِ دَالَّاتِهِ عَلَى الرِّضَا، وَصَرِحَ الرِّضَا قَبْلَ الرُّؤْيَا لَا يُبَطِّلُ الْخِيَارَ فِي دَالَّاتِهِ أَوْلَى، وَيُبَطِّلُهُ بَعْدَ الرُّؤْيَا لِجُودِ دَالَّةِ الرِّضَا. وَلَمَّا كَانَ قُوَّةُ وَمَا يُبَطِّلُ خِيَارَ الشَّرْطِ يُبَطِّلُهُ مُقيِّدًا بِالتَّقْسِيلِ المُذَكُورِ سَقْطُ الْاعْتِرَاضِ بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ وَبِالْعَرْضِ عَلَى الْبَيْعِ، فَإِنَّمَا إِذَا وُجِدَ مِنْ الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الشَّرْطِ يُبَطِّلُ خِيَارَهُ وَلَا يُبَطِّلُ بِهِمَا خِيَارُ الرُّؤْيَا، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ يَرِدُ الدَّارِ عِنْدَ الرُّؤْيَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ دَالَّةَ الرِّضَا لَا تَعْمَلُ فِي إِسْقَاطِ خِيَارِ الرُّؤْيَا قَبْلَ الرُّؤْيَا ثُمَّ فِي التَّصْرُفِ الَّذِي تَعَاقَبَ فِيهِ حَقُّ الْغَيْرِ لَوْ عَادَ إِلَى مُلْكِهِ بِرَدِّ بَقْضَاءِ أَوْ بِنَكَرِ الرَّهْنِ أَوْ فَسْخِ الْإِجَارَةِ قَبْلَ الرُّؤْيَا ثُمَّ رَأَهُ لَا خِيَارَ لَهُ؛ لأنَّ سَقْطَ فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِسَبَبِ جَدِيدٍ إِلَّا فِي روَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَبِهِوتِ الْخِيَارِ لَهُ بِظَاهِرِ النَّصِّ تَقَدَّمُ وُجُوبُ تَخْصِيصِهِ فَكَانَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا الْكَافِيَّةُ بَعْدَ الْعُوْدِ مِنْ مُحَالِ التَّخْصِيصِ⁽⁹³⁾.

المطلب الرابع: صورة واقعة الدعوى المقامة أمام القضاء.

تناول في هذا المطلب بتطبيقه لواقعه أقىمة أمام القضاء الوضعي ، وبيان الحكم الصحيح فيها:

في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لعدمه فيكتفي برواية ما يدل على العلم بالمقصد⁽⁹¹⁾.

2. موت المشتري قبل الاختيار. فيلزم البيع بموته.

3. هلاك بعض المبيع أو تغييره قبل اختيار المشتري. جاء في بدائع الصنائع ما نصه: "وكذا إذا هلك بعضاً أو انتقص بأي تعيب بافة سماوية أو بفعل أجنبي أو ب فعل البائع عند أبي حنيفة، ومحمد رحمة الله أو زاد في يد المشتري زيادة منفصلة أو متصلة مولدة أو غير مولدة"⁽⁹²⁾.

4. تصرف المشتري بالمبوع. وهذا قد ذكره صاحب قتح القدير مفصلاً بما نصه: "ثم إنْ كَانَ تَصْرُفًا لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ لِلْمُصْرَفِ كَالْاعْتِاقِ لِلْعَبْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَرِهِ، وَتَدْبِيرِهِ أَوْ تَصْرُفًا يُوجِبُ حَقًا لِلْغَيْرِ، كَالْبَيْعُ وَلَا شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي لِلْخُلُوصِ الْحَقِّ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي".

وقوله: كالبائع المطلق إنما يريد به المطلق عن شرط الخيار للبائع: لأنَّ به لا يخرج المبيع عن ملكه . وكالهبة مع التسليم، والرهن، والإجارة يُبَطِّلُ خيار الرؤية، سواءً وجدت بعد الرؤية أو قبلها؛ لأنَّ هذه الحقوق ماغة من الفسخ. وإذا تعذر الفسخ شرعاً بطل الخيار) ووجب تقدير قيده في الحديث فيكون قوله ﷺ: (لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ) ، مقيداً بما إذا لم يُوجِبْ مُوجِبْ شرعي عدمه إذا رأه، وحاصله تقدير

ذلك إلى الوارثين المتخارج لهم (محمد) و (محمد) ولدي المتوفى (خليل محمود)، والتي أجرينا الكشف المعمق عليها بالحضور 2000/10/2، المتكونة من دارين مفرزتين خارجياً، الأولى: تكون من ثلاثة غرف ومطبخ وحمام وفناء مستقل بها (محمد)، والدار الثانية: متكونة من ستة غرف وحمام ومطبخ وحوش مستقل بها (محمد)، حيث تضم على (محمد) جميع سهام كل من (حسن وحسين)، وسهام شقيقتهن (زهراء) مناصفةً بين (محمد)، وشقيقه (محمد)، لقاء ما يصيّبهم من البدل المقدر (خمسة آلاف جنيه) سهامه. بالقسamins المذكورين، وأقرّوا باستلام ما يصيّبهم، ولم يبق لهم علاقة بالعقار أعلاه، وطلبوا إخراجهم منه، وتسجيله باسم (محمد) و (محمد) ولدي المتوفى (خليل محمود علي)، بواقع

(18) سهماً، وكما هو مدون:

1. نصيب محمود: (5) أسماء.
2. نصيب محمد: (13) سهماً.

ثم أرسلت صورة من حجة التخارج الجديدة بهذا الاعتبار إلى دائرة التسجيل العقاري، وسجل في سند العقار الجديد المفرز إلى دارين بصورةٍ خارجية باعتبار (18) سهماً منها (5) إلى د العقار الجديد المفرز إلى دارين بصورةٍ خارجية باعتبار (18) سهماً منها (5) إلى (محمد) و (13) إلى (محمد)

توفي (خليل محمود) وترك عقاراً جنسه أرض مع بناها المفرزة إلى دارين خارجياً⁽⁹⁴⁾ ملك صرف ومساحته (358م²)⁽⁹⁵⁾. ثم جرت على العقار معاملة إرثٍ ضمن التخارج بعد وفاة صاحب العقار (خليل محمود علي)، وسجلت باعتبار (18) سهماً، منها (5) أسماء إلى ابنه (محمد)، و(13) سهماً إلى ابنه (محمد)، استناداً إلى القسام الشرعي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية ذو الرقم (1108)، سجل 1372 في 2000/9/2، وحجة التخارج الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في البلدة المرقمة (1274) في 8/10/2000م. حيث كانت حجة التخارج كما يأتي:

حضر الورثة كل من: (حسن وحسين وزهراء) أولاد المتوفى (خليل محمود)، وخارجوا أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية، وبحضور الشاهدين، وهم بكلام قواهم العقلية، حسب التقارير الطبية الصادرة من نقابة الأطباء المرفقة بالطلب، وبحضور المعاون القضائي، وكانت تركة مورثهم الشرعي المتوفى والدهم (خليل محمود علي) في 20/8/1988، حسب قسامه الشرعي⁽⁹⁶⁾، ووالدتهم المتوفاة (هاجر سعيد) في 23/4/1999⁽⁹⁷⁾، من العقار أعلاه، والمسجل بموجب سند التسجيل العقاري، وانتقال

ولدى طلب (مهند إبراهيم) بفرز الدارين، وثبتت مساحة كل دار، إذ قدم طلباً إلى الدوائر الرسمية ذات العلاقة بفرز الدارين، وثبتت مساحة كل دار منها واستقلالهما، ولدى قيام موظف الدائرة بثبتت مساحة كل دار رسمياً، تبين أن مساحة دار (مهند إبراهيم) تبلغ: (164م)، وهي المسجلة باعتبار (5) أسهم بالسند، ومساحة دار (سام) هي: (194م)، وهي المسجلة باعتبار (13) سهماً في السند.

ولدى ترويج معاملة الإفراز على حقيقة المساحة تبين أن هناك قراراً برقم 850 لسنة 1979 ينص: على أنه إذا كانت مساحة أحد الدارين أقل من (200م) لا يتم فرز العقار، إلا إذا كان العقار مشيداً قبل القرار. فأقام (سام) مستغلاً القرار دعوى ضد (مهند إبراهيم) يطالبه فيها بأن له سهماً شائعة في العقار: وأنه متجاوز عليه في ذات العقار بثلاثة أسهم، أي: ما يساوي (64م) بموجب القانون؛ لأنه قد أشتري (13) سهماً وهي تساوي بموجب القانون (257م) في حين أن مساحة داره هي (194م) معاينة على الحقيقة عند الشراء، والمسجلة في عقد البيع (13) سهماً، ي (194م) معاينة على الحقيقة عند الشراء، والمسجلة في عقد البيع (13) سهماً، فاستغل (سام) عدم قابلية العقار للقسمة استناداً إلى القرار⁽¹⁰¹⁾. فطلب بإزالة شيوخ العقار بيعاً،

⁹⁸. علماً بأن كلا الدارين لم يتم ثبيت مساحة كل واحدة منهما في سند العقار وإنما ثبتت أسهم الميراث.

وفي عام (2005م) بيعت دار (محمد) إلى المدعي (يوسف عزيز)، بعد ثبوت خيار الرؤية للمشتري يوسف معاينة على الحقيقة، ورضائه بها كواحد حال، دون تسجيل أي مساحة للعقارات، وإنما سجلت في دائرة التسجيل العقاري (5) أسهم إلى (يوسف عزيز)⁽⁹⁹⁾ كواحد حال.

وفي عام (2009م) بيعت الدار الثانية العائدة (لمود)، والمسجلة (13) سهماً إلى المشتري (سام سليم). بعد ثبوت خيار الرؤية للمشتري، واطلاعه عليها، وبحضور صاحب مكتب العقار (الدلال)، وحضور شقيقه وأبناء عمومته أثناء رؤية الدار، وقبوله بها دون النظر إلى ثبيت أي مساحة لها، وإنما سُجل في عقد البيع (13) سهماً.

ثم قام (يوسف) عام (2010م) ببيع داره، والمسجلة (5) أسهم في سند العقار إلى المدعي (مهند إبراهيم)، بعد ثبوت خيار الرؤية معاينة على الحقيقة ورضائه بها، وسجل في عقد البيع (5) أسهم، في دائرة التسجيل العقاري⁽¹⁰⁰⁾. دون النظر إلى ثبيت أي مساحة لها في العقد.

مشيد عام 1960م، والمفرز إلى دارين بصورة خارجية عام 1968م، وأنه يقبل القسمة ويُمكن فرزه إلى دارين حسب الدوائر المعنية بالعقارات، وشهادة الشهود.

ثم بين المدّعى عليه أن المدّعى قد قام بالتدليس والغش في ادعائه أنه أشتري سهماً من العقار، في حين أنه أشتري الدار البالغة مساحتها (194) كواحد حال، وهو الأصل في الشراء، بعد ثبوت خيار الرؤية معاينةً على الحقيقة، بحضور دلائل مكتب العقار، وشفيق المدّعى وابن عمه، وبعد جلساتٍ عدّة قررت المحكمة تشيع العقار، وبيعه، وتوزيع ثمنه على الشركين كل حسب سهامه المحددة في سند العقار.

ولكن قرار المحكمة هذا يرُدُّ عليه ما يأتي:

أنها لم تأخذ أي اعتبار بأن العقار مشيد عام 1960م ومفرز إلى دارين بصورة خارجية حسب كتاب الاستشهاد من دائرة التسجيل العقاري . كما أنها لم تأخذ بنظر الاعتبار ما قدمه المدّعى عليه من أدلة ثبوّتية توكّد غش المدّعى وادعاؤه ان المدّعى عليه متجاوز عليه بمساحة 64م² . ولم تأخذ بما قدمه الشهود ومنهم المالكين الأصليين للأسمم (الورثة) عليه بمساحة 64م² . ولم تأخذ بما قدمه الشهود ومنهم المالكين الأصليين للأسمم (الورثة) والذين أكدوا صحة

وتوزيع ثمنه على الشركين⁽¹⁰²⁾ كل حسب سهامه، في صورة قيد العقار.

ولكنَّ المدّعى عليه (مهند إبراهيم) بين للمحكمة أنه أشتري داره في ذات العقار، والمسجلة في صورة قيد العقار باسمه من (يوسف عزيز) على خيار الرؤية كواحد حال دون النظر إلى ما تساويه (5) أسهم مساحةً لأنَّ البائع (يوسف عزيز) كان هو الآخر قد أشتراها أيضاً من الوارث الأول (محمد) على اعتبارها داراً، ثم رأيتها، وقبولاً معاينةً كواحد حال، دون الالتفات إلى ما تمثله الأسمم الميراثية مساحةً حسب القانون. وبين للمحكمة أيضاً: أنَّ المدّعى (سامي) هو أيضاً قد أشتري الدار الأولى من البائع الوارث (محمد)، على اعتبارها داراً، ثم رأيتها، وقبولاً معاينةً كواحد حال، دون الالتفات إلى ما تمثله الأسمم الميراثية (13) مساحةً حسب القانون. وإنما هي أسمم ميراثيه مقابل مبلغ من المال وزُعِّت بين الورثة الشرعيين (الأصل) المالكين للعقار ضمن حجة الخارج، وحسب القسامات الشرعية الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية المخصصة، وكتاب الاستشهاد الصادر من دائرة التسجيل العقاري.

كما ذكر للمحكمة المدّعى عليه (مهند إبراهيم) أنَّ القرار رقم (850) لسنة 1979م لا ينطبق على العقار؛ كونه

رضي بها كواقع حال، وأنه انتقل إليها ساكناً فيها، ودون النظر إلى المساحة، وكذلك طلب من البائع (محمد) حضور الشهود، فاستدعا الحكيم الشهود، ومنهم صاحب مكتب العقار (الدلال) الذي قام ببيع الدار للمشتري، وكذلك شهادة الشهود الثلاثة الذين شاهدوا الدار معاينة مع المشتري ورضايه بها، بعد تحليفهم اليمين إذ بينوا أن (سام) قد اشترى الدار بعد ثبوت خيار الرؤية له، ورضايه بها، دون الالتفات إلى ما يدعى سالم من مساحة، والتي تم تسجيلها بـ (13) سهماً.

ثم أقر المشتري (سام) بصحة ما ذكره الشهود، وبصحة كونه اشترى الدار بعد رؤيته لها، ورضايه بها، وأنه غير مغبون بثمنها الذي دفعه للبائع (محمد).

وعليه قرر المحكم الشرعي إصدار حكمه الآتي:

بعد الاطلاع على الدعوى والاستماع إلى كلام كلا الطرفين ، والاستماع لشهادة الشهود، ترد دعوى المدعى في شراء ملكية ما أشتراه معاينة على الحقيقة من المدعى عليه من العقار، وهي أرض مساحتها (194) متر مربع عليها دار - شرقية البناء - مكونة من ست غرف (أربع منها في الطابق

(13) سهماً؛ لوجود الجهالة في صيغة العقد، ويثبت للمدعى

ما ذكره المدعى عليه (مهند إبراهيم)، وأن أصل البيع تم بين الطرفين على ثبوت رؤية المبيع ورضايه بها عند التعاقد عليه كواقع حال دون الالتفات إلى المساحة كما أنها لم تأخذ بما قدّمه المدعى عليه من أدلة ثبتت قبض العقار من المدعى، والانتقال إليه للسكن .

ومما يؤخذ على المحكمة أنها أصدرت قرارها بإزالة العقار شيئاً، فوق الحكم الصادر من قاضيها عن جهل وعدم دراية، وهذا ما حذر منه (علي)، فقد جاء في حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله (ص)، قال: (القضاء ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عالم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار) (103). ثم قام المدعى عليه (مهند) بتمييز قرار المحكمة لغرض إيقافه. ثم بعد أكثر من سنة وبحضور أطراف حل المشكلة بين الطرفين من أهل العلم تم الانفاق بين الطرفين لإختيار محكم شرعى لإنهاء الموضوع وفق شرع الله .

فاستدعا المحكم البائع -والوارث الأصلي- (محمد) واستفسرت منه عن صحة دعوى المدعى (سام)، فقدم البائع ما يثبت أن المشتري (سام) قد اشترى منه داراً مشيدةً، بعد ثبوت خيار الرؤية له معاينة على الحقيقة، وأنه

باعتبارها الأصل. فالجهالة قد وقعت في صيغة العقد، فأدّت إلى المُنازعَة بين الطرفين، فالجهالة الفاحشة: هي التي تُفضي إلى التزاع وهي تُمنع صحة العقد، ومن شرطٍ صحيحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع من المُنازعَة.

إن العُرف العام عند الناس عند شراء العقار أنه لا بد من رؤية داخل البيوت عند البيع "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" فرؤيه الدار من الداخل تؤدي إلى معرفته بشكل دقيق، ومعرفة ما يكون فيه من عيوب والرضا بذلك يعني الجهالة المُفضية إلى المُنازعَة ، وهذا الأمر بعينه قد حدث في شراء العقار المسجل في سندِه أسمهم؛ قال الماوردي : " لو اشتري داراً أو أرضاً بحدودها وهما لا يعلمان مبلغ ذرعها ، كان البيع جائزاً كالصبرة : لأن الجملة بالمشاهدة معلومة " . وقال السيوطي: " يُعْتَكَ هَذِهِ الدَّارُ، وَأَرَاهُ حُدُودَهَا؛ صَحٌّ؛ لِتِقاءِ الْمَانِعِ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ بِالْمُشَاهَدَةِ مَعْلُومَةٌ " . مبيع، .. وعَيْنَ الْأَبْدَاءِ وَالْإِنْتَهَاءِ؛ صَحٌّ؛ لِتِقاءِ الْمَانِعِ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ بِالْمُشَاهَدَةِ مَعْلُومَةٌ " .

ومن هنا قرر جمهور الفقهاء: أن شروط صحة المبيع أن يكون معلوماً للمتعاقدين، لا من كِلِّ وجِهٍ، بل عيناً في المعين وقدراً وصفةً فيما في الذمة، وأن يكون الشأن معلوماً القدر والصفة والأجل⁽¹⁰⁴⁾.

الأرضي، واثنان مع إيوان في الطابق العلوي، مع مطبخ، وحمام، وفناء، ومرافق صحية، وهذه الدار هي التي تم عليها عقد البيع والشراء، معainة على الحقيقة، بشهادة الشهود وإقرار الطرفين.

وهذا يؤكد أن المحكم قد حكم شرع الله، واعتمد على البيانات الشرعية في كشف الحقيقة، وهذا هو حكم الله الذي لا بد أنه خلاف قرار المحكمة الوضعية، وخطئها الفاضح في حكمها في هذه الدعوى.

فمن ملاحظة حيثيات هذه الواقعية نخلص إلى:

أن الجهالة في تسجيل عقد البيع (صيغة العقد) هي التي جعلت المشتري لا يتورع عن قيامه بطلب تعويض ، وكذلك استغلاله القرار الوضعي الذي قسم الأسهم الميراثية (13) سهماً على المساحة فكانت بموجب القانون (10) أسهم وتساوي (194م)، وأن ما سُجل بـ(13) سهماً فكانت المساحة هي (257م) وليس (194م) وهي مساحة الدار الحقيقة التي اشتراها، فأقام الدعوى مستغلًا ذلك وفق القانون بالطالة بـ(64م)، أو قيمتها .

كان ينبغي إزالة الجهالة في الدعوى الأولى من قبل المحكمة، وأن الأسهم الميراثية لا اعتبار لها بالعقد، وإنما الاعتبار في البيع هو رؤية الدار ومعاناتها على الحقيقة من قبل المشتري

الخاتمة

إنَّ قِنْعَةَ كُلٍّ عَمَلٌ فِي قِطَافِهِ وَمِيزَةَ كُلٍّ بَحْثٌ فِي تَاجِهِ ، وبعد هذه الرِّحْلَةِ الْعُلْمِيَّةِ فِي بَحْثِ الْجَمَالَةِ فِي صِيَغَةِ الْعَدْدِ ، نَسْجُلْ أَهْمَّ مَا تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَابُعٍ وَكَمَا يَأْتِي:

1. إنَّ الْجَمَالَةَ الْفَاحِشَةُ: هِيَ الَّتِي تُنْفِضُ إِلَى النِّزَاعِ وَهِيَ تَمْكِنُ صِحَّةَ الْعَدْدِ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْعَدْدِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا عَلَمًا يَمْنَعُ مِنَ الْمُنْتَازَعَةِ.

2. ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَفَنَيَّةِ إِلَى أَنَّ زَوَالَ الْجَمَالَةِ فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ يُصَحِّحُ الْعَدْدَ بَعْدَ اغْنَادِهِ فَاسِدًا إِذَا كَانَ الْفَسَادُ فِيهِ ضَعِيفًا.

3. الْجَمَالَةُ فِي صِيَغَةِ الْعَدْدِ: تَكُونُ بِإِجْرَاءِ الْعَدْدِ عَلَى صِفَةِ لَا تُنْفِدُ الْعِلْمَ الَّذِي يَقْطَعُ النِّزَاعَ.

4. لَا يَصِحُّ بَعْدَ مَجْهُولِ الصِّفَةِ عِنْدَ جُمُهُورِ الْفَقَهَاءِ إِذَا لَبَدَ مِنْ ذِكْرِ جَمِيعِ الْأَوْصَافِ قَطْعًا لِلْمُنْتَازَعَةِ التَّائِسَةِ عَنِ الْجَمَالَةِ.

5. إِنَّ شَرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُشَتَّرِي غَيْرُ لَازِمٍ؛ لَأَنَّ عَدَمَ الرُّؤْيَا يَمْنَعُ تَنَامَ الصَّفَقَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: (

مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ). وَلَأَنَّ جَمَالَةَ الْوَصْفِ تُؤَثِّرُ فِي الرِّضا فَتُوجِبُ خَلَالًا فِيهِ، وَأَخْتِلَافَ الرِّضا فِي الْبَيْعِ يُوجِبُ الْخِيَارَ.

هذا وقد عالج فقهاء الحنفية وجود الجمالة في صيغة العقد بتصحيح العقد بعد انعقاده فاسداً، وذلك: أَنَّ سَائِرَ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ تَنْقَلِبُ جَائِرَةً بِحَذْفِ الْمُفْسِدِ. أي إزالة سبب الفساد، كما في واقعة هذا العقار، وذلك بحذف الأسهم الميراثية في العقد، وتبسيط مساحة كل دار معانية على الحقيقة بعد ثبوت خيار الرؤية، عند شراء الدار. وهذا هو الأصل في ذلك.

والأساس في هذا بعد عن الجمالة التي تنفضي إلى التنازع عادةً، فلا يصحُّ معها العقد. ويعتبر الأحناف هذا الشرط شرطاً للصحة، وليس شرطاً للانعقاد، ولذا فهو لا يبطل العقد عندهم، بل يصير فاسداً¹⁰⁵). فالقاعدة العامة في البيع: كل مبيع فيه جمالة تحتمل النزاع لا يصحُّ، إذ لابد أن يكون معلوماً لطرف العقد. لذا لابد أن يكون المبيع معلوماً للمشتري بمحضه ونوعه ومقاديره – ومنها مساحته –، فإذا كان حاضراً يتعين بالرؤية والإشارة إليه، وليس من حق البائع أن يسلم سواه إلا إذا رضي المشتري بذلك.

- ثُبَّتِ المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ
بَعْدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَلَّ وَعْزَ مَنْزِلًا.
أُولَاءِ: الْمَعَاجِمُ وَكُتُبُ الْلُّغَةِ وَالْأَدْبِ:
1. تهذيب اللغة: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري المروي (ت: 370هـ)، تج: محمد عوض مرعب، ط1، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2001).
 2. كتاب العين: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) تج: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، (د. ط)، ن: دار ومكتبة الهلال، بغداد، (د. ت).
 3. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلمة: شوان بن سعيد الحميري (ت: 573هـ)، تج: د. حسين بن عبدالله العمري ومظهر بن علي ويوسف محمد عبدالله، ط1، ن: دار الفكر، بيروت، (1420هـ-1999).
 4. المطلع على الفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الباعلي (ت: 709هـ)، تج: محمود الارتاؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، ن: مكتبة السواري، بيروت، (1423هـ-2003م).

6. إن العُرف العام عند الناسِ عند شراءِ العقار من أنه لا بدَّ من رؤية داخلِ البيوتِ عند البيع "المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً" فرؤى الدار من الداخلِ تؤدي إلى معرفتهِ بشكلٍ دقيقٍ، ومعرفةٌ ما يكونُ فيهِ من عيوبٍ والرضا بذلكَ فتنهي الجهة المُفضية إلى المنازعَة.
7. إنَّ مَا يُؤخذُ على الحكمَ الوضعية في الدعوى التي قدَّمتُ أمَّاها، أنَّها لم تأخذُ بالأدلة الشرعية الصحيحة التي قدَّمَها المدعى عليه، فأصدرت قرارها بإزالة العقار شيئاً فشيئاً.
8. بعد اطْلَاعِ المحكم الشرعي على الدعوى والاستماع لشهادة الشهود، وإقرار الطرفين، أصدر حكمه : بردَّ دعوى المدعى في شراء (13) سهماً؛ لوجود الجهة في صيغة العقد، وأثبتت للمدعى ملكية ما اشتراه معاينةً على الحقيقة، ورضائه به، وقبضه من المدعى عليه .
- وهذا يؤكدُ أنَّ الحكم قد حَكَمَ شرعَ الله واعتمدَ على البيانات الشرعية في كشفِ الحقيقة، وهذا هو حكمُ الله الذي لا بدَّ أنه خلافُ قرارِ الحكمَ الوضعية وبيان خطئها الفاضح في الدعوى.

5. **تاج العروس في جواهر القاموس: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي،** تحرير: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهدایة، (د. ت).
6. **الحكم والحيط الأعظم: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)،** تحرير: عبد الحميد هنداوي، ط1، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ-2000م).
7. **ختار الصحاح: أبو عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)،** تحرير: يوسف الشيخ محمد، ط5، دار المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا، (1420هـ-1999م).
8. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: نحو 770هـ)،** (د. ط)، دار المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).
9. **النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، ابن الأثير الجزائري (ت: 606هـ)،** تحرير: طاهر أحمد
- الزاوى و محمود محمد الطناхи، (د. ط)، دار المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ-1979م).
- ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه:**
10. **الجامع الكبير (سنن الترمذى): أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح الترمذى (ت: 279هـ)،** تحرير: بشار عواد معروف، (د. ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1998م).
11. **الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)،** ط1 - نشر: دار الشعب ، القاهرة (1407هـ - 1987)
12. **سنن ابن ماجة: ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)،** تحرير: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
13. **سنن الدارقطني: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)،** تحرير: شعيب الارتوسط، وأخرون، ط1، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (1424هـ-2004م).

14. **السنن الصغير: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي البهقي (ت: 458هـ)**، ترجمة عبد المعطي أمين قلعي، ط1، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1410هـ-1989م.
15. **شرح معاني الآثار: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)**، ترجمة محمد زهري التجار و محمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، 1414هـ-1994م.
16. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)**، د. ط، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ت.) .
- ثالثاً **كتب الفقه الإسلامي:**
أ- الحنفي:
17. **الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل، مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: 683هـ)**، (د. ط)، ن: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
18. **العناية شرح الهدایة: أبو عبد الله، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: 786هـ)**، (د. ط)، ن: دار الفكر، (د. ت).
19. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)**، ط2، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (1406هـ-1986م).
20. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبی: فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)**، ط1، د: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، (1313هـ).
21. **تحفة الفقهاء: علاء الدين، محمد بن أبي أحمد السمرقندی (ت: 540هـ)**، ط2، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ-1994م).
22. **الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيدي اليماني الحنفي (ت: 800هـ)**، ط1، ن: المطبعة الخيرية، مصر، (1322هـ).
23. **رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي**

29.الأم: الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن

العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد
مناف المطلي القرشي المكي (ت:204هـ)،
(د.ط)، ن: دار المعرفة، بيروت، (10هـ-1410هـ-
1990م).

30.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (هو

شرح مختصر المزني): أبو الحسن، علي بن محمد بن
محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي
(ت: 450هـ)، تج: علي محمد معوض وعادل
أحمد عبد الموجود، ط1، د: دار الكتب العلمية،
بيروت—لبنان، (1419هـ-1999م).

31.المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو أسحاق، ابراهيم

بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، (د.ط)،
ن: دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).

32.الجمع شرح المذهب: أبو زكريا، حبيبي الدين يحيى بن
شرف النwoي (ت:676هـ)، (د.ط)، ن: دار
ال الفكر، (د. ت).

33.معنى الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد بن
أحمد الخطيب الشربini الشافعي (ت: 977هـ)،

(ت:1252هـ)، ط2، ن: دار الفكر، بيروت،
(1412هـ-1992م).

24.المبسوط: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي (ت:483هـ)، (د.ط)، ن: دار المعرفة،
بيروت، (1414هـ-1993م).

25.الهدایة في شرح بداية المبتدی: أبو الحسن، برهان
الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني
(ت: 593هـ)، تج: طلال يوسف، (د.ط)، د: دار
احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

ب-المالكي:

26.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد
بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)،
(د.ط)، ن: دار الفكر، (د.ت).

27.المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني
المدني (ت:179هـ)، ط1، د: دار الكتب العلمية،
(1415هـ-1994م).

28.المقدمات الممهّدات: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن
رشد القرطي (ت:520هـ)، ط1، ن: دار الغرب
الإسلامي، (1408هـ-1988م).

ج- الشافعي:

- خامساً: كتب أصول الفقه:**
- 38- فتح القدير: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيوسي، المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، (د. ط)، د: دار الفكر، (د. ت).
- 39- أصول السرخسي: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، (د. ط)، ن: دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- 40- موسوعة فتاوى المعاملات المالية: د. علي جمعة ود. محمد أحمد السراج د. أحمد جابر بدران، ط1، ن: دار السلام، القاهرة (1430هـ-2009م).
- 41- الإسلام عقيدة، عبادة، أخلاق، تشريع: د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ط1، ن: مطبعة أنوار دجلة، بغداد، (1425هـ-2004م).
- 42- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق أحمد السنوري، ط2، ن: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (1998م).
- 43- الحلبي بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، (د. ط)، ن: دار الفكر، بيروت، (د. ت).
- 44- ط1، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1994م).
- د- المختلي:
- 34- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي المختلي (ت: 885هـ)، ط2، ن: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- 35- دقائق أولى النهى لشرح المنتهي: منصور بن يونس بن صلاح بن حسن البهوي (ت: 1051هـ)، ط1، ن: عالم الكتب، بيروت (1414هـ-1993م).
- 36- منار السبيل في شرح العليل: ابراهيم بن محمد بن سالم الش هير بابن صنوبران (ت: 1353هـ)، تج: زهير الشاويش، ط7، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، (1409هـ-1989م).
- 37- المغفي: أبو محمد، موقف الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المختلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تج: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، ن: عالم الكتب، الرياض، (1417هـ-1997م).

44. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، ن: دار السلاسل، المكتبة الشاملة: قرص CD، المكتب الشاملة.

ثامناً: موقع شبكة الانترنت ووسائل تلميمية أخرى: أبو العباس، أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: 770هـ)، (د.ط)، ن: دار ومكتبة الحلال، بغداد، (د.ت)، باب: الهراء والجيم واللام، مادة (جهل): 390/3. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: 770هـ)، (د.ط)، ن: المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت): 113/1.

هوماش البحث :

(1). ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) تج: د.مهدى المخزومى، د.إبراهيم السامرائي ، (د.ط)، ن: دار ومكتبة الحلال، بغداد، (د.ت)، باب: الهراء والجيم واللام ،مادة (جهل): 390/3. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: 770هـ)، (د.ط)، ن: المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت): 113/1.

(2). الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، ن: دار السلاسل، الكويت، (4-1404هـ): 167/16.

(3). ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ط2، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (1406هـ - 1986م) : 209/5. رد الخطأ على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، ط2، ن: دار الفكر، بيروت(1412هـ - 1992م) : 530/4. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 16/169.

(4). "فالحبل الأول يراد به ما في بطن التوقي، والثاني حبل الذي في بطن التوقي. وإنما نهي عنهم لمعنىين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أشأ، فهو بيع ناج النتائج. وقيل: أراد بجملة أن يبيعه إلى أجل ينتهي فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح". النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير الجرجري (ت: 606هـ)، تج: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (د.ط)، ن: المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ-1979م): 334/1.

(5). صورته: "أن يقول: إذا لم تستوثب أو لم تستوثب فقد وجوب البيع. وقيل: هو أن ليس الماء من وراء ثوب، ولا يتضرر إليه ثم يقع البيع عليه. نهى عنه: لأنَّه غرر، أو لأنَّه تعلق أو عدُولٌ عن الصيغة الشرعية". النهاية في غريب الحديث: 4/270.

(6). تبذُّ الشيءَ إِنْذَهُ بِذَذَهُ، فَهُوَ مَبُوذٌ، إِذَا رَمَيْتَهُ وَأَبْعَدْتَهُ . وصورته أن يقول أن يقول الرجل لصاحبه: إنذ إليَّ الثوب، أو إنذه إليك، ليجب البيع . وقيل: هو أن يقول: إذا تبذَّتُ إليك الحصاة فقد وجوب البيع، فـيكونُ البيع معاطأةً من غير عقد، ولا يصح . ينظر: النهاية في غريب الحديث: 5/6.

(7). وصورته: "أَنْ يَقُولَ الْبَالِغُ أَوِ الْمُشْرِئِ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحَصَّاءَ فَنَذَ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَقَيْلٌ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بَعْلُكَ مِنَ السَّلْعِ مَا تَقْعُ عَلَيْهِ حَصَّاتُكَ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا، أَوْ بَعْلُكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى حِيثُ شَهِي حَصَّاتُكَ، وَكُلُّ فَاسِدٍ لَأَنَّهُ مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّهُ غَرَرٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَهَالَةِ". النهاية في غريب الحديث . 398/1

(8). المضامين: "مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَهِيَ جَمْعُ مَضْمُونٍ. يُقَالُ ضِمْنُ الشَّيْءِ، بِمَعْنَى تَضَمَّنَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (مَضْمُونُ الْكِتَابِ كَذَا وَكَذَا). والملاقيق: جَمْعُ مَلْقُوحٍ، وَهُوَ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ". النهاية في غريب الحديث: 102/3.

(9). روى ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَهُ عَنْ بَعْيَ السُّبْلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، لَهُ الْبَالِغُ وَالْمُشْرِئِ). أخرجه الترمذى: الجامع الكبير (سنن الترمذى): أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك الترمذى (ت: 279هـ)، تج: بشار عواد معروف، (د. ط)، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1998م): أبواب البيوع: باب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يندو صلاحها: ح (1227): 520/2، وقال فيه: حديث حسن صحيح .

(10). روى أنس بن مالك (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَهُ عَنْ بَعْيَ الشَّمْرَةِ حَتَّى تَرَهُو، وَعَنْ بَعْيِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَعْيِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ). أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد الفزوي، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، د: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت): كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الشمار قبل أن يندو صلاحها: ح (2217): 332 والترمذى: أبواب البيوع: باب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يندو صلاحها: 2/521، ح (1228)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(11). ينظر: الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذى، محمد الدين أبو الفضل الحنفى (ت: 683هـ)، د. ط، ن: مطبعة الحلى ، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ، بيروت)، (ت: 1356هـ - 1357هـ - 1937م) : 159/2: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى: فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن الزيلعى الحنفى (ت: 743هـ) لحاشية: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبى (ت: 1021هـ): ط 1، ن: المطبعة الكبرى الأمريكية، بولاق، القاهرة، (ت: 1313هـ) : 148/2: درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامز بن علي الشهير بلا خسرو (ت: 885هـ): د. ط، ن: دار إحياء الكتب العربية، بيروت (د. ت): 2/28 رد المختار على الدر المختار: 4/530 الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى (ت: 684هـ)، تج: محمد بو خبزة ، ط 1، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت (1994م): 4/354. فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الحمام (ت: 861هـ)، (د. ط)، ن: دار الفكر: بيروت (د. ت): 6/453.

(12). فتح القدير : 8/29، وينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى: 4/259 . (13). الموسوعة الفقهية الكويتية: 16/169.

(14). ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/159.

- (15). ينظر: فتح الهاوب شرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبو بحبي السننكي المصري الشافعي (ت 926هـ)، د. ط، ن: دار الفكر، بيروت (د. ت): 62/3.
- (16). ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين، محمد بن أبي أحمد السمرقندى (ت: 540هـ)، ط 2، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ-1994م): 45/2. رد الحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، ط 2، ن: دار الفكر، بيروت، (1412هـ-1992م): 505/4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 157/5-159.
- (17). ينظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، د. ط، ن: دار الفكر، بيروت (د. ت): 192/10.
- (18). الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، ط 1، ن: دار الشعب ، القاهرة، (1407هـ-1987م) باب التَّجْسِحِ برق 2143 ، 91/3.
- (19). ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، د. ط، ن: دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د. ت) باب الشُّفَعَةِ فِي مَا لَمْ يُقْسِمْ: 71/12. وينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية: د. علي جمعة ود. محمد أحمد السراج د. أحمد جابر بدران، ط 1، ن: دار السلام، القاهرة (1430هـ-2009م): 4/95.
- (20). ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 159/5.
- (21). المقدمات المهدات: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، ط 1، ن: دار الغرب الاسلامي، بيروت (1408هـ-1988م): 71/2.
- (22). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى (هو شرح مختصر المزنى): أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تتح: علي محمد معارض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (1419هـ-1999م): 5/727.
- (23). ينظر: دقيق أولى النهى لشرح المتنى: منصور بن يونس بن صلاح بن حسن البهوتى (ت: 1051هـ)، ط 1، ن: عالم الكتب، بيروت (1414هـ-1993م): 11/2. منار السبيل في شرح العليل: ابراهيم بن محمد بن سالم الش هير بابن صنويان (ت: 1353هـ)، تتح: زهير الشاويش، ط 7، ن: المكتب الاسلامي، بيروت، (1409هـ-1989م): 9/309.
- (24). الخلائق بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، د. ط، ن: دار الفكر (بيروت : د. ت) . 367/7.

(25). المذهب للشيرازي: 1/ 263. مغني الحاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (ت: 977هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1994م): 2/ 16. المغني أبو محمد، موقف الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفى، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تج: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، ن: عالم الكتب، الرياض، (1417هـ-2094م): 2097.

(26). المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهى (ت: 179هـ)، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1994م): 3/ 196.

(27) . الأزهري: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الاهروي اللغوي الشافعى. ارتحل في طلب العلم بعد أن سمع بلده من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي، وعده، وسمع بعذاد من أبي القاسم البغوى، وابن أبي داود، وإبراهيم بن عرقه، روى عنه: أبو عبيد المرwoي، مؤلف الغريبين، وأبو يعقوب القراب، وأبو ذر عبد بن أحمد الحافظ، وسعيد بن عثمان الفرشى، والحسين بن محمد البشانى، وآخرؤن. وكان رأساً في اللغة والفقه، قمة ثبات دينه. فعنه له كتاب "تهذيب اللغة المشهور"، وكتاب "التفسير"، وكتاب "تفسير الفاظ المزئي"، و"علل القراءات"، وكتاب "الروح"، وكتاب "الأسماء الحسنى"، وشرح ديوان أبي تمام، و"تفسير إصلاح المنطق" وأشياء. مات في ربى الآخر سنة سبعين وثلاثة مائة، عن ثمان وثلاثين سنة.

سير أعلام البلاط: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذبي (ت: 748هـ)، ط، ن: دار الحديث، القاهرة(1427هـ-328/12م): 2006.

(28) تهذيب اللغة: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الاهروي (ت: 370هـ)، تج: محمد عوض مرعب، ط1، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2001): 19/8.

(29) . ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 42. المذهب في فقه الإمام الشافعى: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، ط، ن: دار الكتب العلمية، بيروت(د. ت): 2/ 17. مطالب أولى النهى في شرح غایة المنهى: مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الحنبلي (ت: 1243هـ)، ط2، ن: المكتب الإسلامي، بيروت (1415هـ - 1994م): 35/3.

(30) . المجموع شرح المذهب: 9/310. المذهب في فقه الإمام الشافعى: 2/ 17.

(31) . الأشباه والتظاهر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (1419 هـ - 1999 م)، ص: 84.

(32) . الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: 450هـ)، ط، ن: دار الفكر، بيروت(د. ت): 5/739.

المذهب في فقه الإمام الشافعى: 2/ 17. وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى: أبو الحسين يحيى بن أبي الحير بن سالم العمراني اليعنى الشافعى (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد التوري، ط1، ن: دار المنهاج، جدة (1421 هـ- 2000 م): 5/96. المجموع شرح المذهب: 9/310.

- (33). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنهى: مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الريبياني (ت: 1243هـ)، ط 2، ن: المكتب الإسلامي(بيروت: 1415هـ - 1994م)
- (34). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، د. ط، ن: دار المعارف، بيروت: (د. ت) 40/3.
- (35). كشاف القناع عن متن الإقناع: 163/3.
- (36). الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجذ الدين الحنفي (ت: 683هـ)، (د. ط)، د: مطبعة الخليجي القاهرة، 1356هـ-1937م).
- (37). الأم: أبو عبد الله، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي الشافعي (ت: 204هـ)، (د. ط)، ن: دار المعرفة، بيروت، (10/3-1410هـ-1990م).
- (38) أخرجه مسلم (المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ته: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت): كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر: 1153/3 (1513هـ).
- (39). شرح زاد المسقتعن: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ن: موقع الشبكة الإسلامية 17/326 : <http://www.islamweb.net>
- (40). ينظر: رد المختار على الدر المختار، 128/3 . المجموع شرح المذهب ، 288/9 . رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تصنیف: أبي المawahب الحسين بن محمد العکبری الحنبلی، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهیش، د. ط، ن: دار ابن الجوزی، مکة المکرمة، (1428هـ)، ص: 523 . الخلی بالآثار ، 295/7 . الموسوعة الفقهية الكويتية: 171/16 .
- (41). الخلی بالآثار: أبو محمد، علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت: 456هـ)، (د. ط)، د: دار الفكر، (د. ت): 7 . 295/7 .
- (42). الاختيار: 26/2 .
- (43). ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الشهیر بالماوردي (ت: 450هـ) ، الشیخ علی محمد معوض والشیخ عادل احمد عبد الموجود، ط 1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت ، (1419 هـ- 1999 م) : 18/5 .
- (44). الاختيار: 107/3 .
- (45). ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 16/170-173 .

- (46). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: شوان بن سعيد الحميري (ت: 573هـ)، تج: د. حسين بن عبدالله العمري ومظفر بن علي ويوفس محمد عبدالله، ط1، ن: دار الفكر، بيروت، (1420هـ-1999م): 1972/3 . والمطلع على الفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي (ت: 709هـ)، تج: محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، ن: مكتبة السواري، بيروت، (1423هـ-2003م): 1/ 279.
- (47) . لسان العرب: 4/ 265 . والمصباح المغير: 1/ 185 .
- (48) . مختار الصحاح أبو عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تج: يوسف الشيشخ محمد، ط5، د: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا، (1420هـ-1999م): ص99 . والمصباح المغير: 1/ 185 . وثاج العروس في جواهر القاموس: أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تج: مجموعة من المحققين، ن: دار المداية، (د.ت): 11/ 246 .
- (49) . الحكم والحيط الأعظم، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تج: عبد الحميد هنداوي، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ-2000م): 10/ 338 .
- (50) . ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 20/ 41 .
- (51) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، (د.ط)، ن: دار الفكر، (د.ت): 1/ 118 .
- (52) . ينظر: فتح القدير: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، (د.ط)، د: دار الفكر، (د.ت): 6/ 298 .
- (53) . بدائع الصنائع: 5/ 292 - 297 .
- (54) . الإسلام عقيدة. عبادة.. أخلاق.. تشريع: د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ط1، ن: مطبعة أنوار دجلة، بغداد، (1425هـ-2004م): ص567 - 568 .
- (55) . الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تج: علي معرض وعادل عبد الموجود ، ط1 ، ن: دار الأرقام بن أبي الأرقام ، دمشق:(1418هـ-1997م): 1/ 141 - 142 .
- (56) . الموسوعة الفقهية الكويتية: 20/ 45 - 46 . والإسلام عقيدة عبادة: 568 .
- (57) . الإسلام عقيدة عبادة: ص568 .
- (58) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ط2، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، (1406هـ-1986م): 5/ 292 و163 . والجوهرة النيرة: أبو بكر، علي بن محمد الزبيدي (ت: 800هـ)، ط1، ن: المطبعة الخيرية، مصر (1322هـ): 195/ 4 . رد المحتار: 4/ 594 .

- (59). أخرجه البيهقي السنن الصغرى: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت:458هـ)، تج، عبد المعطي أمين، ط1، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، (1410هـ-1989م)، ح (1860): 240/2. وقال البيهقي: وأما حديث: من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه. فإنه إنما رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول، رفع الحديث إلى النبي ﷺ وهو مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
- (60). سنن الدارقطني: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن ديار البغدادي الدارقطني (ت:385هـ)، تج: شعيب الرؤوف، وأخرون، ط1، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، (1424هـ-2004م): كتاب البيوع: ح (2803): 3/382. قال أبو الحسن: هذا مرسل. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
- (61). فتح القدير: 137/5.
- (62). فتح القدير: 132/7.
- (63). رد الخثار: 4/63. والعناية شرح الهدایة: أبو عبد الله، أکمل الدين، محمد بن محمد، ابن الشیخ شمس الدین ابن الشیخ جمال الدین الرومي البابرتی (ت:786هـ)، (د.ط)، ن: دار الفکر، (د.ت): 140/5. وبدائع الصنائع: 5/292.
- (64). فتح القدير: 132/7.
- (65). فتح القدير: 8/334. ورد الخثار: 4/63.
- (66). فتح القدير: 4/544. وبدائع الصنائع: 5/292.
- (67). كالکاسانی فقد قصر الشرائط على أثنين: هما الأولى والثانية، ثم أستعنى عن الثالثة بالتبییب لها بعنوان (بيان وقت ثبوت الخیار)، أما المضعنین أحدهما: في بيان وقت ثبوت الخیار . . . ويلم النکاح ، بدائع الصنائع ، الکاسانی 2/316. والثانی وأما بيان وقت ثبوت الخیار . . . فَوَقْتُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ هُوَ وَقْتُ الرُّؤْيَةِ لَا قَبْلَهَا، حَتَّىٰ لَوْ أَجْهَازَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، وَرَضِيَ بِهِ صَرِيْحًا بِأَنَّ قَالَ: أَجْهَزْتُ أَوْ رَضِيْتُ أَوْ مَا يَخْرِي هَذَا الْمَجْرِيُّ، ثُمَّ رَأَهُ لَهُ أَنْ يَرْدُهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ أَبْتَأَتِ الْخِيَارَ لِلْمُسْتَرِي بَعْدَ الرُّؤْيَةِ، فَلَوْ بَيْتَ لَهُ خِيَارُ الإِجَازَةِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَأَجْهَازَ لَمْ يَبْتَأَ لَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، وَلَأَنَّ الْمَعْتُودَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ مَجْهُولُ الْوَصْفِ، وَالرِّضا بِالشَّيْءِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ سَبَبِهِ مُحَالٌ، فَكَانَ مُلْحَقاً بِالْعَدَمِ . بدائع الصنائع، 295/5.
- (68). رد الخثار: 4/296.
- (69). فتح القدير: 6/335. وتحفة الفقهاء: 2/81. وبدائع الصنائع: 5/292.
- (70). المبسوط: شمس الأئمة، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، (د.ط)، ن: دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1993م): 71/13. وبدائع الصنائع: 5/295.
- (71). المجموع شرح المذهب: أبو زكريا، محبي الدين بمحبي بن شرف النووي (ت:767هـ)، (د.ط)، ن: دار الفكر، (د.ت): 9/322.

- (72). المغني: 31/6 - 32. الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ)، ط2، ن: دار إحياء التراث العربي، (د.ت): 296/4.
- (73). تحفة الفقهاء: 82/2. وبدائع الصنائع: 5/295.
- (74). بداع الصنائع: 5/295.
- (75). المبوسط: 13/71.
- (76). سبق تحريره
- (77). ينظر: بداع الصنائع: 5/292.
- (78). مرشد الحيران، المادة (339) وينظر: مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاه في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، د. ط، ن: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، کراتشی، ص: 41.
- (79). بداع الصنائع: 6/339.
- (80). شرح معاني الآثار: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، ترجمة: محمد زهرى النجاشي و محمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، (1414هـ- 1994م): كتاب البيوع: باب تلقى الجلب: ح (5507): 10/4.
- (81). فتح القدير: 6/339-340.
- (82). بداع الصنائع: 5/292.
- (83). ينظر: فتح القدير: 5/141.
- (84). بداع الصنائع: 6/335.
- (85). بداع الصنائع: 5/295.
- (86). سبق تحريره
- (87). سورة الطلاق: الآية (1).
- (88). بداع الصنائع: 5/292.
- (89). مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط2، ن: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (1998م): 4/231.
- (90). بداع الصنائع: 5/295.
- (91). المداية شرح بداية المبتدى: 3/34.
- (92). بداع الصنائع: 6/296.

- (93). فتح القدير: 6 / 340-342.
- (94). أي غير مثبتة إفرازاً رسمياً وفق القانون في دائرة التسجيل العقاري بسجلاتها الرسمية للدولة، وإنما قام أصحاب العقار بذلك بوضع جدار لأجل فصل العقار إلى دارين.
- (95). استشهاد دائرة التسجيل العقاري في البلدة -وزارة العدل- ذو العدد (7397) في 24/4/2013. والمسجل باسم الموفى.
- (96). حسب القسام الشرعي للموفى الرقم(679) سجل 1294 المؤرخ في 18/5/1988م، والصادر من محكمة الأحوال الشخصية في البلدة.
- (97). حسب قسامها الشرعي الرقم (1108) المؤرخ في 23/4/1999م (98). سند العقار ذو الرقم (897)، والصادر من دائرة التسجيل العقاري في البلدة بتاريخ 7/7/2005.
- (99). حسب عقد الدار في مكتب العقار ذو الرقم (317) في 21/5/2005.
- (100). حسب سند العقار، الصادر من دائرة التسجيل العقاري ذو الرقم (210) في نisan 2009م، والمسجل فيه(18) سهماً، باعتبار(13) سهماً إلى (محمد)، و(5) أسمهم إلى (محمود)، علماً بأن سند العقار لم يذكر فيه سوى الأسهم الميراثية دون ذكر لأي مساحة لكلا الدارين المباعين.
- (101). رقم 850 لسنة 1979م باعتبار القانون هو التشريع النافذ والمعمول به في البلاد.
- (102). أي: سالم ومهند.
- (103). سنن ابن ماجه: أبو عبد الله، ابن ماجة محمد بن يزيد التزويني (ت:273هـ)، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، ن: دار إحياء الكتب العربية، بيروت (د. ت): ح (2315): 776/2. حديث صحيح.
- (104). ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 42/5. المذهب في فقه الإمام الشافعي: 17/2. مطالب أولى النهى في: 35/3.
- (105). الفاسد عند فقهاء الأحناف: الذي يقع ما بين الصحيح والباطل. والفالـسـدـ أـعـمـ مـنـ الـبـاطـلـ، لـأـنـ الـفـالـسـدـ مـشـرـوـعـ بـأـصـلـهـ لـأـبـوـصـفـهـ، وـالـبـاطـلـ غـيـرـ الـمـشـرـوـعـ بـوـاـحـدـ مـنـهـماـ . " وـلـذـاـ يـوـجـهـ بـعـضـهـمـ الـأـعـمـيـةـ يـأـتـيـ يـقـالـ لـلـحـمـ إـذـاـ صـارـ يـحـيـثـ لـأـيـنـقـعـ بـهـ لـلـدـدـوـدـ وـالـسـوـسـ: بـطـلـ الـلـحـمـ، وـإـذـاـ أـتـنـ وـهـوـ يـحـيـثـ يـنـقـعـ بـهـ: فـسـدـ الـلـحـمـ. فـأـعـتـرـ مـعـنـيـ اللـغـةـ، وـلـذـاـ أـدـخـلـ بـعـضـهـمـ أـيـضـاـ فـيـ الـتـبـيـعـ الـفـالـسـدـ بـشـمـوـلـهـ الـمـكـوـوـدـ؛ لـأـنـ فـائـتـ وـصـفـ الـكـمـالـ بـسـبـبـ وـصـفـ مـجاـوـرـ" . فـتـحـ القـدـيرـ: كـمـالـ الدـيـنـ، مـحـمـدـ بـنـ عـابـدـ الـواـحـدـ السـيـوـاـسـيـ الـمـعـرـوـفـ بـابـنـ الـحـمـامـ (ت:861هـ)، (د.ط)، ن: دارـ الفـكـرـ، (د.ت): 6/401-402. وـيـنـظـرـ: أـصـولـ السـرـخـسـيـ: شـمـسـ الـأـئـمـةـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـهـلـ السـرـخـسـيـ (ت:483هـ)، (د.ط)، ن: دارـ الـمـعـرـفـةـ، بيـرـوـتـ، (د.ت): 1/89.